الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

هذا وقف على الرواق المغاربة من

كاتبه العبد الفقير الذليل الى مولاه

الشيخ علي بن عمر الجربي

وفقه الله الى العمل الصالح

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى **خليل**
ابن إسحاق بن يعقوب المالكي تغمده الله برحمته آمين

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل
والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة
في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم
التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس
رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا
بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي
لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف
وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري
كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين
أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين
وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو
سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي
الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع و
خطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن
خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق

عليه

عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة
أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس ولم يغير أو شك في
مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء
مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح
والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا
أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار
مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط
الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء
مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير
أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه
وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس
وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة
براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة
مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها
أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة
كعكسه **فصل** الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته
ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه
وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت
ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس
وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك
وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر
ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم
وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير

خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه وبما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل الا كراسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا المصحف والسيف والانف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل واناء نقد واقتناؤه وان لامراة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز للمراة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل

هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد او ثوب ان كثر الرد وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بارض حرب واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا لا غيرهما فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتاخرين قولان وواقع على مار وان سال صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده من دم مباح واثر دمل لم ينك وندب ان تفاحش كدم البراغيث الا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي

محلها

محلها وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب

فصل فرائض

فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدل او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلقا الطهارة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله وجدد فتبين حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل اذنيه وتجديد مائهما ورد مسح راسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل

وفضائله

موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيامن اناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب سننه

أو مع فرائضه وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل
وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب
وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة
الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه
في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسراهما وبلها
قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن
فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد
وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس
مسجد والمنزل يمناهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل القبلة ومستدبرا وإن لم
يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين
وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء
وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل
ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز
بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق
أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة أو مطلقا تردد ومن مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه
وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ به صاحبه
عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة
أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة
ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى

مشكلا

مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم
إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل
جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف
وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد
ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة
إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء
لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل لا بلا
لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب
حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة
وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره
لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح
قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل
وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض
والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجمعة والجنابة أو نيابة عن الجمعة
حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث
مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسننه
غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى
ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد
كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة
موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا
كالكافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن
تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها
وإن عن جبيرة

فصل

رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره

وبالمسح وجب وتوضأ خفا بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز
وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وان بشك بل دونه ان التصق
كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها
يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع
اكثر رجل لساق خفه لا العقب واذا نزعهما او اعليه او احدهما بادر للاسفل
كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او ان
كثرت قيمته والا مزق اقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان ومسح اعلاه
واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت

فصل

يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض غير
جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا ماء كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او
تاخر برء او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم
مناول او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تأخرت لا فرض آخر وان قصدا وبطل
الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او قرض
واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به ونية استباحة
الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف
يديه وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح
ولمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس اول المختار و
المتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تاخير المغرب للشفق
وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر
يمناه

يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم
يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة
لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده
بقربه او رحله لا ان ذهب رحله او خائف لص او سبع ومريض عدم مناولا وراج
قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول واول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف ومنع
مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول وان نسي
احدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومجنب
الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاته
وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل** ان خيف غسل
جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر
وانتشرت ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله
والا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وان غسل اجزأ
وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ والا
فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها
لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح غسل
ومسح متوضئ راسه **فصل** الحيض دم كصفرة او كدرة
خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة واكثره لمبتدأة
نصف شهر كاقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر
عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد الثلاثة اشهر
النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل
ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطع
طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة

وتغتسل كلما انقطع عليها وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر
تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي
أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع
صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاق وبدء عدة ووطء فرج
أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة
والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون
يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه فصل الوقت المختار
للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول
وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى
أو أول الثانية وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح
من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط
الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها
مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء
قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين
وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان
بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر
وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور
غير الكافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى
الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب

فالقضاء

فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي
بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل
إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض
بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة إن أمنت من النجس
وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد
وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء
ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل
وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد
كافر فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض
وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين
بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة كسلام
وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل
وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا
لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو
متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها
على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم
كل على أذان وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه
أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب
أو معيد لصلاته كأذانه وسنت إقامة مفردة وثني تكبيرها
لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا
فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة فصل شرط
لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر
الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها

إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده
وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه
أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء
فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب
ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان
بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا
بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا
بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول
الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم
وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظن فخرج بيان نفيه
فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء
وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر ثانية المسافر
أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل هل ستر عورة بكثيف وإن
بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن
ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة
مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت
لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع
محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم
كرجل مع مثله ولا تطالب أمة بتغطية رأسه وندب
سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت
إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركا القناع كمصل بحرير وإن
انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة
ككفت كم أو شعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء

بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس
حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه
فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين ربي
وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم
وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا
استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب
صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم فصل ومع الأمن
استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد
نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت
إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل
بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور
معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره
مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى
أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى
ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت
المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة
فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول
بالنسيان وبالأبد للعامد وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا
لالتحام أو لخوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف
بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها
كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير فصل فرائض الصلاة
تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ
الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع
وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظن فأتم بنفل

ان طالت او ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات او الاداء او ضده
ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت
بسبقها ان كثر والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان
على امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن
والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين
تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك
آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه
بوقت وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ورفع
منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال وفي اشتراط نية الخروج به خلاف
واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام والطمأنينة وترتيب
اداء واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد
الفاتحة في الاولى والثانية وقيام لها وجهر اقله ان يسمع نفسه
ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام
وفذ وكل تشهد والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى
الطمأنينة ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر
بتسليمة التحليل فقط وان سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل صلاته وسترة
لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان واثم
مار له مندوحة ومصل تعرض وانصات مقتد ولو سكت امامه وندب
ان اسر رفع يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح
والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية
عن اولى وجلوس اول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع او سجود وتأمين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او
جهر ان سمعه على قول واسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل

الركوع

الركوع ولفظه اللهم انا نستعينك الخ وتكبيره في الشروع الا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى
عليها وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل
او ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او
اظهار خشوع تاويلات وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما
عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام
وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ
التشهد والصلاة على نبيه سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل القراءة وبعد
فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل التشهد وبعد سلام
امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من
احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود
على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع مومئ ما يسجد
عليه وسجود على كور عمامته او طرف كم ونقل حصباء من ظل له
بمسجد وقراءة بركوع او سجود ودعاء خاص او بعجمية لقادر
والتفات بلا حاجة وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء و
تخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على اخرى
واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم او فم وتزويق
قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحيته او غيرها كبناء
مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل

يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل ضررا كا
لتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب او حائض ولهما اعاد بالوقت
ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه

ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على
أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع
الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد
على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض
وهو المختار خلاف وحسر عمامته بسجود وإن قدر على
الكل وإن سجد لا ينهض ثم ركعة ثم جلس وإن خف معذور
انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية
أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح
عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح
على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على
الإتمام **فصل وجب قضاء فائتة**
مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسير
مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو
عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في
صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاثة من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية
عشرتها وفي صلاة وتاليتها يصلي مكررها
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية
وثلاثا كذلك ستا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى
في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة
أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد
تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده
كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض
أو استنكحه الشك ولهى عنه أو طول بمحل لم يشرع به على الأظهر
وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو
أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم
أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه
أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة ولا لغير
مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة
سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه
تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي
صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب
أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث
بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها
وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها
بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز
كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة
لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا
فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا
حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد
التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على
الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث

وبسجدة للفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد
كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب
لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشر
ب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف
أو للسلام في الأول أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين
نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود
المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد
ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو
على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل
فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت وأتم النفل فكذاكرها
وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل
وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا
سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد
تحريك لسانه أو بلا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط
وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك
ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من
المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر
وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة
ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه
ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه ما
مومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا
وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع
قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبره

ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام
وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة
وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد
إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا
جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم
أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس ونحوه
اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها وعن سجدة فإن
لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا يسجد إن تيقن وإن قام إمام لخامسة
فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف
عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة
ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن
لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه
على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز
مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا
أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة
من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل

سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ وسامع فقط
إن جلس ليسمع ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليتعلم
في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل
سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة
وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة
وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم
وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة جماعة على

الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر
وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار
عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها
بفريضة أو خطبة لا نفلا مطلقا وإن قرأها في فرض سجد
لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزتها بيسير
كالمتجاوز ليسجدها وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته
ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا
اعتد به ولا سهو بخلاف تكرير حزب أو سجود قبلها سهوا
قال وأهل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول
مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا
يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به
عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها
كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر به ليلا وتأكد
بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم والفرض
بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد
فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزي
ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفيف
مسبوق ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع
منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة
وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو

أو في أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر
وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة
بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر
وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام
روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث والخمس
صلى الشفع ولو قدم والسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر
لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو
بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد
ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي غير فرض
إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها و
خارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل
كثرة السجود أو طول القيام قولان

فصل الجماعة

بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها
بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد
مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد
وتر فإن أعاد ولم يعقد ركعة قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم
أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتمه أبدا أفذاذا وإن
تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل
والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت
وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم
النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة إن شفع
كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها
وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطل باقتداء

او امرأة او خنثى او مجنون او فاسقا بجارحة او مأموم او محدث
ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله
فجائز او بأمي ان وجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود
او عبد في جمعة او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل
بلاحن مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
واعاد بوقت في كحروري وكره اقطع واشل واعرابي لغيره وان
اقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وامامة من يكره وترتب خصي
ومأبون واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة
بين الاساطين او امام الامام بلا ضرورة واقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها لا عكس ابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وامامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه واعادة
جماعة بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله
ان لم يؤخر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيعيدون
بها افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء باعمى و
مخالف في الفروع والكن ومحدود وعنين ومجذوم الا ان يشتد
فلينح وصبي بمثله وعدم الصاق من على يمين الامام او يساره
بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا وهو
خطأ منهما واسراع لها بلا خبب وقتل عقرب او فأر بمسجد
واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق به ان حصب او تحت
حصيره ثم قدمه ثم يساره ثم امامه وخروج متجالة لعيد
واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء
ذوي سفن بامام وفصل مأموم بنهر صغير او طريق وعلو مأموم
ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر الا
بكشبر وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ومسمع

واقتداء به وبرؤية وان بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الامام
ولو بجنازة الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
واختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء وقضاء
او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام
وسلام فالمساوقة مبطلة لا المساواة وان بشك في المأمومية كغيرهما
لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده
ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديم سلطان ثم
رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كامرأة واستخلفت ثم
زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن في الاسلام ثم بنسب ثم بخلق
ثم بخلق ثم بلباس ان عدم نقص منع او كره واستنابة الناقص كوقوف
ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل كالبالغ ونساء خلف
الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع والعدل والحر والاب
والعم على غيرهم وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق
لركوع او سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في
ثانيته الا مدرك التشهد لا غيرهما وقضى القول وبنى الفعل وركع
من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لآخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شك في
الادراك الغاها وقضى ركعة وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما
او لم ينوهما اجزأه وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي
تكبير السجود تردد وان لم يكبر استأنف فصل ندب لامام
خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف او
سبق حدث او ذكره الاستخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل
ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار
استخلاف والاستخلاف الاقرب وترك الكلام في كحدث وتأخير مؤتما

في الجلوس ومشيه في خروجه وتقدم إن قرب وإن تقدم غيره صحت و
ن تنحى غيره حتى كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به وأتموا وحدانا
أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية
إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل ركوع وإلا فأجنبي فيبتدئ وبنى
بالأولى أو الثالثة حتى وإن على لا تنقطع وإن جاء بعد
العذر فكأحدهم وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم
يسلم بسلام مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقضي
غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال
للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد
قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه **فصل** سن لمسافر
غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن
عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاورة
ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما
قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى الحد
لا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو بشيء
نسيه ولا عاد دون المسافة بلا عذر ولا هائم ولا طالب رعي إلا أن يعلم
قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها
وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل
بها فقط ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة وإن بريح غالبة
ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو
العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة
شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن
اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه
ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد

والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت
كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد
نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه
وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط
وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه
وفي تركه نية القصر تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى
ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط
الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب و
قبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما
إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكا
لمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم
خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل
قبل الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت وفي جمع
العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذان
للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض
بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع
المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخرون للشفق إلا بالمساجد
الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم **فصل**
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا روايتان باستيطان بلد
أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر
أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به
وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن

ان ضاقت او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل
وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد
والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها وبامام مقيم الا الخليفة يمر بقرية
جمعة ولا تجب عليه وبغيره تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب
الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة
مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف
الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر
بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن ادرك
المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال
عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل
السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده — لبيان المندوب
وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع
صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم
الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ
على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز
بالثانية بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد
ومدبر اذن سيدهم واخر الظهر راج زوال عذره والا فله
التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه
ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن امام ووجبت
ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو
لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط
قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج
كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب
كحمد عاطس سرا ونهي خطيب او امره واجابته وكره ترك العمل يومها

وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها
او جالس عند الاذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز
قبله وحرم بالزوال كلام في خطبتيه بقيامه وبينهما
ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي
لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل
ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين
القبض كالبيع الفاسد لا النكاح وهبة وصدقة وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض واشراف
قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح
او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصف
بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام فصل
رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة او على
دوابهم قسمين وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة
والا فركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد فاتموا وانصرفوا ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا
لانفسهم ولو صلوا بامامين او بعض فذا جاز وان لم يمكن اخروا لآخر
الاختياري وصلوا ايماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن
وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن
وبعدها لا اعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سها مع
الاولى سجدت بعد كمالها والا سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء
وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية
كغيرهما على الارجح وصحح خلافه فصل
سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا
ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام

موالاة الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع
وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتته قضى الاولى بست
وهل بغير القائل تاويلان وندب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح
وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله
وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان
ونحر اضحيته بالمصلى وايقاعها به الا بمكة ورفع يديه في اولاه
فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقبالها وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخليلهما به بلا حد واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره اثر
خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا
نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه
ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما فصل سن وان لعمودي ومسافر
لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين
وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب
بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها
وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة
بالركوع ولا تكرر وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان
وقدم فرض خيف فوته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء
ليوم اخر فصل سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره
وان بسفينة ركعتان جهرا وكرر وان اخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد

لا بيوم

لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء
اخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال
فقط قعودا وندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر
بهما الامام بل بالتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار اقامة
غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب
غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه و
سنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم
الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء وان رقيقا اذن
سيده او قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت بعد موته والاحب
نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم
واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب
اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره او عورته تاويلان
ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطع الجسد وتزلعه وصب على
مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يخش تزلعه والمراة اقرب امراة ثم اجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر
من سرته لركبتيه وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات
وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والى
او سلم بعد الثالثة اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الامام وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت والا والى وكفن
بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن
ولو سرق ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين كاكل السبع
الميت وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت المال
والا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة
وتغميضه وشد لحييه اذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه

عن

على الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه الا
الغريق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وايتار بغسله
كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق
وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد
اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث
الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي
سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه
وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل
كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحوا
سه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع واسراعه
وتقدمه وتاخر راكب وامراة وسترها بقبة ورفع اليدين باولى التكبير
وابتداء بحمد وتصلية على نبيه صلى الله عليه وسلم واسرار دعاء ورفع قبر
كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه
ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على
ايمن مقبلا وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكتركه الغسل
او الصلاة ان لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم
آجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت وجاز غسل امراة
ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى
وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة وبدء باي ناحية
والمعين مبتدع وخروج متجالة او ان لم يخش منها الفتنة في كاب وابن
وزوج واخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وان من بدو وبكاء
عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات بقبر لضرورة

وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك
وفي الصنف ايضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم
اظفاره وهو بدعة وضمه معه ان فعل ولا تنكا قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة
عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا
لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحمل بلا وضوء وادخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه و
تسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض
وصلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة والامام على من حده القتل بحد او قود
وان تولاه الناس دونه وتكفين بحرير او نجس وكاخضر
ومعصفر امكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وان سرا
وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكالحلق
بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه او تحويز
وان بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يغسل
شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل وان اجنب
على الاحسن لا ان رفع حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ودفن
بثيابه ان سترته والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم
قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وان صغيرا
ارتد او نوى به سابيه الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه
وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية بالصلاة
ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا
ان تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر
الا ان يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره
ثم الخليفة لا فرع الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي
ولو ولي المراة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهم والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه

او نقص منه مالا وان كان بطريقه فيه الخلاف تبقى وعليهم فيمته وا
فله ان [illegible] وحرسه وبقريه مال كثير ولو بحثا جد ويصيب لا عن
جنين وتلد [illegible] ايضا عن البقرة [illegible] فطر عن اخراجه من جهله وهل
وانه عدم جواز اكله للمضطر وفي اكله وفي [illegible] من خنزير وجلت
منه مسلم بمعنى [illegible] ولا تستغنى [illegible] ولا [illegible] وفي ميتة
الجوبه [illegible] الجرف [illegible] ولا يجد بحلالهم [illegible]
والنوط مسلم لاليه الكافر ولا [illegible] مسلم [illegible] ولا [illegible]
جوان يهجو [illegible] والصالح احب من النيء [illegible] في الفقير
ان كان لجار او صالح في [illegible] رطبة نصاب
النحو [illegible] ان مطلوبة وعاملة ونتاجا لا منها ولو هشتر
وبخت الواجبة [illegible] فيها حوله بيوم لا الافلاس [illegible] حقة
ادا لم يكن [illegible] البلد [illegible] وله حج اجزاه يجبر الي خمس وعشر
بنت المخاض فان لم تكن [illegible] ستة وثلاثين بنت لبون
وستة وارفعها حقة واحدى وستين جذعة وستة وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احد
منفرد ثم في كل عشر يتغير الواجب وفي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر
في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين مسنة ذات ثلاث وفي مائة
وعشرين كما تبيع [illegible] الغنم وفي اربعين شاة جذع او جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث وفي اربعمائة ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط
ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان
وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وان تساويا من كل ان تساويا

اولا فان نصاب غير [illegible] ولا [illegible] كثر و ثلاث وتساويا فمنهما وخير
في الثالثة والاولى [illegible] واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين
جاموسا وعشرين بقرة منهما وهل يجب بابدال الماشية اخذ بزكاته
ولو قبل الحول عن رجع وبناء راجع في غيبه او ولست كمبدل الماشية لتجارة
وان كان دون نصاب بعينها او بنوعها وان لا استهلاك فنصاب فيبني لا مخالفها
او راجعة بإقالة او عيبا بها لتنمية وبخالط الماشية كمالك فيما
وجب من قدر وسن وصفة ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول
واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل
برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد
[illegible] وقصا بالقيمة كتأويل [illegible] من نصاب لهما او واحدهما والا
فالمخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها
ذوي ثمانين او نصف ذا اربعين كالخليط الواحد عليه
شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخروج الساعي ولو بجدب
طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله ان
يستقبل الوارث ولا تجزئ ان اوصى بها ولا تجزئ ان اخرجها قبله
الساعي كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف واخرجت
اجزأ عن المختار والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول الا ان
ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل وصدق
لا نقص هاربا وان زادت له فلطالعيه تبدئة العام الاول وهل يصدق
قولان وان نقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت
وفي [illegible] [illegible] الخوارج بالمطالبة ان لم يعم العدل
الا ان يخرجه بنفسها
وفي خمسة اوسق فاكثر وان
بارض خراجية الوسق ستون صاعا وهو وخمسة دراهم وثلاثمائة وستون
درهما كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب
او تمر فقط منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نقص عنه كزيت ماله

زيت ونصف عشر غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان سقي
بآلة والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي
بهما فعلى حكميهما وهل يغلب ما حيي به تردد وتضم القطاني
كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد
الآخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن
وذرة وارز وهي اجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم
كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الارز والعلس
وما تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة في درسها
والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء
على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على
البائع بعدهما الا ان يعدم المشتري والنفقة على
الموصى له المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت
وانما يخرص الثمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما
نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد
وان اختلفوا فالاعرف والا فمن كل جزء وان اصابته
جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج
وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان واخذ من الحب كيف
كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها
وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع
منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت
او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص
ان تم الملك وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في مودعة
ومتجر فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة
ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط
ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها

وقبضها

وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة
وجودة وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان
لرجل او كراء الا محرم اللبس او معدا لعاقبة او صداق او منويا به
التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزعت بلا ضرر والا تحرى
وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده
ولمنفق بعد حوله مع اصله بعد الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وان بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها
كالكاملة اولا وان نقصتا فربح فيهما او في احديهما تمام
نصاب عند حول الاولى او قبله فحولهما منه وفض ربحهما
وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية
او شك فيه لايهما فمنه كبعده وان حال حولها فانفقها
ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى الا المؤبرة
والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط
كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة وان وجبت
زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وانما يزكى
دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة
او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك
وحول او بمعدن على المقول ولو فر بتاخيره
ان كان عن هبة او ارش لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل
وعن اجارة او عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام
لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى
دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين
فان باعهما او احديهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين

حمد ... وعشرين وضمن لا احتلاله احواله اخر للادعى عكس العوائد
وفيه هنا لمثله مطلقا والغايب للمتاخر منه فان افتقطه
جمعة بعد حوزه لاستبعاد عشرة وانه فقط بعد حوله
ثم افتقر عشره وذكر الهشتن والاولى ان افتقر جمعة وانما
يرطو عن الارض في عبسه ملك بعقلا وضعه ثبتة تحري وبع تبيته علة
وفيته عن المختار والمرجح لا بلا بينة او بينة تبعته او نكلة احيما وكان كلا حلف
او عينا وان فلو بيع بيمين وان تستغلاك فكالتطريه ان ادعى
به الصوف والاكثر عينه ولو بيد التقط الحال المرجو والاقوم وفي
كفاف شهر كحلفة ولو بارتفاع لا ان لم يرجع او كان مرفا ونا ولت ابقا
تقويم الفرق وهل عوضه للاصلا او ونسبة منه وحد الاداة
تاويلان ثم زيادته ملقات بخلاف الثمر والفحم والمرقعه
من المتقلم وانكلاف يبحى كبيره واشتغال العبد للاخس وفي
للغنية بالتبعية للعظم ولو كان اولا للتجارة وتواجع احارة
واحتكار وتحصولا او اشتغل في كل وفطر حمله والاولا
للاجارة ولا تفقع ماواة ومع تقويم العامر يحول ... [illegible]
او استقالة باسم قولاه والقراض خارج بركبه ان ادا او اداه
العامل وغيره وصراه غاب فوكل لحصة العمل مذ فيها
وشغله ما زاد قبلها وان نفقت فلكل ما فيه وان يعود ادفو
ضر بالنقوص ما قبله وان احتكرا معا او التقاط فكالدية
ويحلف زكاة ما تثبته القراض مطلقا وحصت عرية وهل
عبده طلقه لذاق التفرق النفقة تاويلان وذكر في العامل وان
ابيه حولا وكان وتر مكتسب بالدين وحصته به وحصته نصاب
سوكه نه تشوبكا او اخبرا خلاف ولا تشفع زكاة وفي وما
لتبيه ومعه ندع او فقدا او اسرا وان محور ما يعديه الا زكاة
فقو عبد مليه مثله بخلاف الهرو ولو بزكاة او منو جلا او يحكم

او نفقه روجه مطلقا او وتر ان حيح به وهل ان لم يتقدم بمسوات الا بلا
او ولد بحكم ان تنقدم لا دين بكفارة او هدي الا ان يكون عنده معشرا
دكم او معقد او فيمة كتابة او فيمة مدبر او خدمة معتق لاجل
او مخدم او رقبة لمن مرجعها له او عدد دين حال او قيمة مرجو او مرض
لا ابق والا ردى
حل حوله ان بيع وقبض الوقت الوجوب من المطلق
او دين يرجى وان وهب الدين او ما يحصل به ولم يجد ما يحوله او من الصحو
حل بقبضه بتفريط ان تلفت تستحق حول بلا ربح وملك ومدين
لمالك له نصيبه وهديه رحبة برکته وان زکيت صح وقف
لانسب كنبات وحيوان او نسله على مجهول احد او غير معين
كعلى المساكين ان تولى المالك التفرقة ولا ان حصل لكل نصاب
وفي اجزاءه وقبله بالمعينين او غيرهم قولان وان تلف جزء نصاب
وتغل عنه عشبه وحكم للاوطي ولم يمكن الاداء سقطت كعزل الاول
مملوكة لمصالح بنقص وفي بقية غرفه وان تداركهم الفصل للمعطا
ولا ربح ان دفع بما يلزم من حرثهما وهل تعلق الوجوب
اخراجه ان غاب او نضيعه تردد وجاز دفعه بالدين غير نقد
وعبد المصرف للمعدوم عزله واعتبر ملك كل وضم في القراض
وبه تمد انكل ما كان ومهدوم وخارجه وان بيت اوقفا لو غرطا
او وجده عيبه او كقاصر الا الكبير تقبضه او تحلب تخليصه
في الزكاة حلي مبنج والنصاب فيه وبانه تملكه
من زه ولو جهته والا فلو اجده ولا من الفصاح فلهم
ان يجده رب الدار بحل عليه ودو مسلم او ذمي كفطره وما
البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس فصل ومصرفها
تقر ومسكين وهو احوج وصدقا الا الريبة ان ادعى وفي دم
كوانه بتقلب واقفا او صنعة وعدم بنوة لهاشم والمطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب

كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب ايثار المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص اقاربه وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا او يكره تاويلان وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها له باجرة من الفيء والا بيعت واشترى مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل الحول او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت لمثلهم او قدمت بكشهر في عين وماشية وان ضاع المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان اخرها عن الحول او اخذت عن الحول واخذت من تركة الميت واكره وان بقتال وادب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد بحرية فجناية على رقبته على الارجح وزكى مسافر ما معه وما غاب عنه ان لم يكن مخرج ولا ضرورة

فصل يجب بالسنة صاع او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف من اغلب القوت من معشر او اقط غير علس الا ان يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب او خادمها او رق ولو مكاتبا وابقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدما الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب اخراجها بعد

الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر او رق يومه وللامام العدل وعدم زيادة واخراج المسافر وجاز اخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح واخراجها قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير

فصل يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اول الشهر لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كف ان تسحر وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ونذرا صادف لا احتياطا وندب امساكه ليتحقق لا للتزكية شاهدين او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتاخير سحور وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر او قضاء
والمتكلم رؤيته والخبر بها كالخبر عن الشهر وان انفرد

شهرا صامه والا تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على شكه
وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر وكفت
نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء
فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب ان طهرت
قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت وبعقل وان جن ولو سنين
كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم
ولو نصفه وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء وايصال
متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق وان
من انف واذن وعين وبخور وقيء وبلغم امكن طرحه مطلقا او غالب
من مضمضة او سواك وقضى في الفرض مطلقا وان بصب في حلقه نائما
كمجامعة نائمة وكاكله شاكا في الفجر او طرا الشك ومن لم ينظر دليله
اقتدى بالمستدل والا احتاط الا المتفق لغربة او جهل ونسيانا او
في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ
وان لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا
او رفع نية نهارا او اكلا او شربا بفم فقط وان باستياك بجوزاء او منيا
وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان
باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة
كالظهار وعن امة وطئها او زوجة اكرهها
نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن امته وان اعسر كفر عنه ورجع ان لم يصم
بالاقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى
انزلا تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا ان افطر ناسيا
او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او سافر دونه او راى شوال
نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى
ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة ولزم معها القضاء ان كان لا [illegible] له
وان قطع المتتابع بموجبها والقضاء في غالب الفرض وكذا باب

وعلى طريقها [illegible] وكيلا وجمع [illegible] وحقنة باحليل [illegible] ودهن جائفة ومني
مستنكح ومذي ونزع مأكول او مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز السواك
كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا ولا كفارة
الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب
ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار او غيره
خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان
والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وادب المفطر عمدا الا
ان ياتي تائبا واطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله
عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه
مع القضاء او بعده ومنذور والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين
ان لم يبدا بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها
او يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لمرض
وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد ولا قضاء وصيام
الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيه
الا لمتمتع لا تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء
الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوجها
تطوع بلا اذن

باب الاعتكاف نافلة

وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد الا لمن فرضه الجمعة
وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما
وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه
وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس
ومباشرة وان لحائضة ناسية وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا
واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ ويبطل

وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم اليوم
ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار
لا النهار او ليلا فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان
واتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر
عكوف بها والا فبموضعه وكره اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي
ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم او كتابة وان مصحفا ان كثر وفعل
غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار
او سطح وترتبه للامامة واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراؤه
وسلامه على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه اذا
خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وندب
اعداد ثوب اخر ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل
الفجر واعتكاف عشر وباخر المسجد وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر
الغالبة به وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة
ما بقي وبنى بزوال اغماء او جنون كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد
وخروجه عليه في حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط
سقوط القضا لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته
وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالاسلام

فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز باذنه
والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وامر مقدوره والا ناب
عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركعتي واحضرهم المواقف وزيادة النفقة
عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط
وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل ووجب
بالاستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس او مال
الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم
به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان

وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم
يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا
والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاته لكميد والمراة كالرجل
الا في بعيد المشي وركوب بحر الا ان تخص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت
بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره
كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ بالمضمونة كغيرها وتعينت
في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة او صد
والبقاء لقابل واسترجع منه ما انتهيا ولا يجوز اشتراط كهدي
المتمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام مطلق وعلى
الجعالة وفي غير ملهم وجواز وفي طريقه ومحتنى والسلاء اعطا ما ينفق
به او عوضا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه
بالسرف واستمر ان فرغ او وم وصده ان ظهف فيه رجع والا فنفقته
على اجير الا ان يحرم بالابلاغ وفي نفقة تلفت ولو قبل احرامه وان فرق
في عام الشرط او ترك الزيارة رجع بقسطها او عاد او ورده القرين
ان لم يشترط الميت والا فلا وقضى تمتع بقران او عكسه او هما بالافراد
وصفا ان شرط وفسخت ان عين العام او عدم كغيره وفرن وصرف
لغلبة تمتع وهل تفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين او ان
يرجع للميقات فيحرم عن ميت فيحج تاويلان ومنع استنابة صحيح
في فرض والا كره ومستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصية
به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه والا فميراث كو
جوده باقل او تطوع وهل ان قال يحج عنه بكذا ... تاويلان و
دفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه وان
عين غير وارث ولم يسم زيد ثلثها ثم تربص ثم
اخر الصرورة وصحت غير عبد وصبي وان امتثل ولم يقض في ... الا لاهل

[illegible] وإن لم يجد بما يمشي به من المكان [illegible] ولو [illegible] إلا [illegible]
جبرا ولزمه الحج بنفسه لا الاستئجار [illegible] وفات [illegible] وارثه [illegible]
في حجة [illegible] ورجع عنه [illegible] والدليل وركنهما
الإحرام ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح
وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحليله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه
له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل
والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى
إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن
دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو
أولى وإن لحائض رجي رفعه كإحرامه أوله وإن لم يرد مكة أو كعبد فلا
إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها
إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب
الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها
ولا دم إلا لخوف فوت أو لرفقة فدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد
لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع
مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن
نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع
ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد
تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها
إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح
بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع
بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة
أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع
بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن
يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عوده
لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط

كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل فلا ينصرف إلا
للمسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضا إن فرغ سعيه
وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم
بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة
وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم
يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح
طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف
القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا
ثم حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر
فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات
والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي
ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين
وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب
إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال
وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط
في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى
عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن
الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر
لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد
ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة

الأول ولو مريضاً وصبياً حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل حجر ورقي عليهما
كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء. وفي سنية
ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندب كالإحرام بالكافرون والإ
خلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهاراً والبيت
ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف
بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق
لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط
الصلاة وخطبة بعد الظهر السابع واحدة يخبر بها بالمناسك
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين
إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب
وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع
وقصر إلا لأهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام
وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلساً
ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا
وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله
وإن راكباً والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ
وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض
وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق
لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن
الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل
الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى

ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير
وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين
إن تعجل ولو بات بمكة. إن تعجل قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه
رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي
لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به
ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته
بحجر كحصى الخذف وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة
لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف
بالبناء تردد وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسي وما بعده في يومه فقط
وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وأجزأ عنه
وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس
وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع
ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن
صغيراً وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم
لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض
أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال
للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام ورقي البيت أو عليه
أو منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه
نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين
فيهما فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا
لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد
كخاتم وقباء وإن لم يدخل كماً وستر وجه أو رأس بما يعد ساتراً كطين ولا
فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع
أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشاً واتقاء شمس أو ريح بيد

كحصى

في ط البيومين

او مطيبة بمصبوغ وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
رواية وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية
خلاف وحمل لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا لنجس
فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه وشد
منطقة لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره والا ففدية كعصب جرحه
او راسه او لصق خرقة كبرت كدرهم او لفها على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس
بصدغه او ترك ذي نفقة ذهب ربها او ردها له وللمراة الخز والحلي
وكره شد نفقته بعضده او فخذه وكب راس على وسادة ومصبوغ
لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة
بلا عذر وغمس راس او تجفيفه بشدة ونظر بمراة ولبس امراة قباء مطلقا
وعليهما دهن اللحية والراس وان صلعا وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل
يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد ككف
ورجل بمطيب او لغير علة ولها قولان اختصرت على عدمهما وتطيب
بكورس وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام او لم يعلق الا قارورة
سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه ومصيبا من القاء ريح او غيره او خلوق
كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما
ولا تخلق ايام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي
الحل ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه رجع
بالاقل ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الارجح وان حلق
حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق محرم راس حل اطعم
وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة
كشعرة او شعرات او قملة او قملات وطرحها كحلق محرم لمثله
موضع الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة
او برغوث والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى كقص شارب او ظفر وقتل قمل
كثر وخضب بحناء وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت

٢١٩

ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب
على السراويل وشرط في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع
مكانه وفي الصلاة قولان ولم ياثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى
او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ولو ايام منى ولم يختص
بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء
ان لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر
قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله
والا فهدي كانزال ابتداء وامذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته
والا فسدت ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم
يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي
في القضاء واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزا ان عجل وثلاثة ان
افسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج مكرهته
وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمتقدم وفارق من افسد معه
من احرامه لتحلله ولا يراعى زمن احرامه بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه
فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد او تمتع وعكسهما ولم
ينب قضاء تطوع عن واجب وجاز لمحرم ونحوه
وحرم به وبالحرم من نحو
المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة
تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض لبري
وان تانس او لم يؤكل او طير ماء او جزؤه او بيضه وليرسله بيده او رفقته
وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد ان وجد مودعه والا ابقي وفي صحة اشترائه قولان الا
الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف وعادي
سبع كذئب ان كبر كطير خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد
واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود والجزاء بقتله وان

لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر
في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمى منه أو له وتعريضه للتلف
وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل
من المشتركين وبإرسال للسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته بظن
القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان وبسبب ولو اتفق كفزعه
فمات والأظهر والأصح خلافه كحفر بئر للماء ودلالة محرم أو حل
ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات فيه إن أنفذ مقتله وكذا
إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل
له إلا فالقتل فشريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء
إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد حل لحل وإن سيح وذبح بحل ما صيد
بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه
إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين
الحرار وحرمها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله
من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا
زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره
فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب
ويربوع وجميع الطيور القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره واجتهدا
وإن روي فيه فيه ولهما أن ينتقلا إلا أن يلتزما فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى
كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك
وديتها إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر
ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع
ولم تجز إن قدمت على وقوف كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده
وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف
به هو أو نائبه كهو بأيام النحر وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا

ونحر في العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع
لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب
بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد
بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق
به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا و
تقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع
وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين
مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم
يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل المحل فتلقى
قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء
كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذرا لم يعين فقدر أكله خلاف
والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيرها ثم
عليها وإلا فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل
وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم
الركوب بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة
وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي ولا
وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل

وإن منعه عدو
أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله
قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره
إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي
وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر
عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي
كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير مرض أو خطأ عدد

او حصر بحج لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه
ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف واخر دم
الفوات للقضاء واجزا ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل
تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض
او غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر وفي جواز القتال مطلقا
تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان لم ياذن فله التحليل وعليها القضا
كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات والا فلا ان
دخل وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذن
للقضا على الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج
والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله

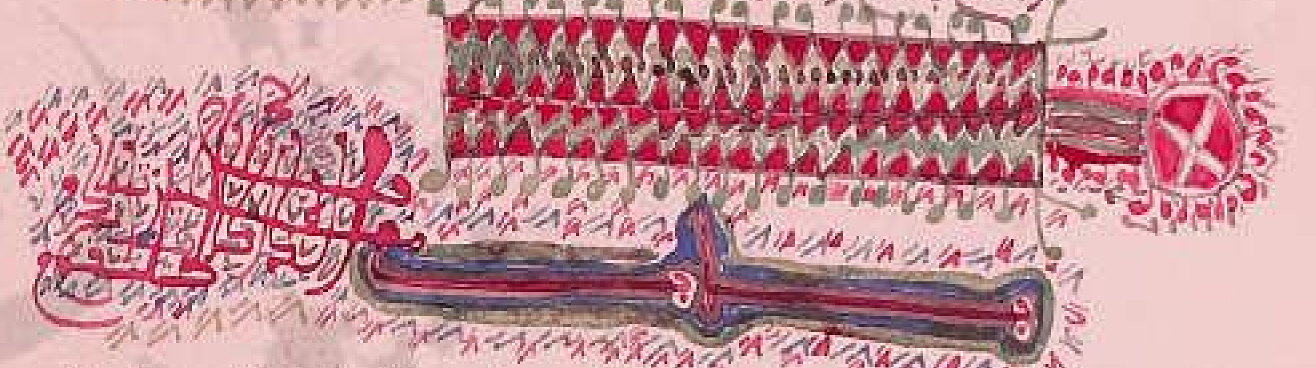

والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا
الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا
تنصر وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب لا صنم او
غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع واجارة
لعيده وشرا ذبحه وتسلف ثمن لما يباع لاجله قضا وذبح
بهود وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى
وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا
وان تانس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان
علم بارساله من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل او لم ير بغار او غيضة

او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظن حرما او لا او غيره او لم يرسله او لم
يتحقق المبيح في شركة غير كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه
ما قدر على خلاصه منه او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه
او حمل الآلة مع غيره او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح او قصد ما وجده او ارسل
ثانيا بعد امساك اول وقتل او اضطرب فارسل ولم ير بلا ظن نوعه من المضطرب
وغيره فتاويلان ووجب نيتها وتسميتها ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره
ان قدر وجازا للضرورة الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام ابل
وضجع ذبح على ايسر وتوجيهه وايضاح المحل وفري ودج صيد انفذ مقتله
وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا او بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد
ماكول لا بنية الذكاة الا بخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان ايس منه وكره
ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك واليك
وتعمد ابانة راسه وتؤولت ايضا على عدمه ان قصده اولا ودون نصف ابين
ميتة الا الراس وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من
مشتر فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما
لم يقع بحسب فعليهما وان لم يقصد وايس منه فلربها وعلى تحقيق غيره فله
كالدار الا ان لا يطردها لها فلربها وضمن مار امكنته ذكاته وترك
كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادته او بامساك وثيقة
او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
وفضل طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن ان وجد واكل المذكى وان ايس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل
دم ان صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ
او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها اكل
ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه
ان تم بشعر وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله
وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

وإن ميتة أو طيرا ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع
وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش
أرض وعصير وفقاع وسوبية وعقيد أمن سكره والضرورة ما يسد الرمق
غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميتة على الخنزير وصيد محرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف
القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب
خليطين ونبذ بكدباء. وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن
وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من
سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم
ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت
جزء غير خصية وصمعاء جدا وذات أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة
ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث
ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا
يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى
بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد
وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض
وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر
أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية عن صدقة
وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء
بلا حد واليوم الأول أفضل ثم أوله وفي أفضلية أول الثالث
على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء منها وكره جز صوفها
قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل
إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض

إن استخلفت

إن اختلطت بعد على الأحسن وصح نيابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل
أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما
ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا
والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم
يتول غيره بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كرديء عيب لا إن سرق أو ذبح وإنما تتعين
بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى
فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين
وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر
والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه
بدمها وختانه يومها

باب اليمين تحقيق ما لم
يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته كبالله وتالله وهالله وأيم الله وحق
الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف
وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لله وأعزم إلا أن يقصد بالله وفي أعاهد الله قولان وكعزة
الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وأحلف وأقسم
وأشهد إن نوى بالله وأعزم وإن قال بالله وفي أعاهد الله قولان
لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشا الله
ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة كالخلق والإ
ماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر
الله بخلاف المنعقدة وكعدم اللغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم
يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد
أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام
وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة
على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل كفارة إطعام
عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان

خبزا بادام كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار ولو غير وسط
اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ايام
ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي
تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة وجاز لثانية ان اخرج والا كره وان كعبد
وظهار واجزات قبل حنثه ووجبت به ان لم يكره ببر وفي على اشد ما اخذ احد
على احد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في
الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به وفي لزوم شهري
ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر
الحنث او كان العرف كعدم ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف ان لا يحنث
او بالقران والمصحف والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما لا متى ما والله
ثم والله وان قصده والقران والتوراة والانجيل ولا كلمه غدا وبعده
ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت في
الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه
كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا اكلمه وكتوكيله في لا يبيعه
ولا يضربه الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق او عتق فقط او استحلف مطلقا في وثيقة حق
لا ارادة ميتة او كذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم
مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو
لمانع شرعي او سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان
ان اطلق وبالبعض عكس البر وبسويق او لبن في لا اكل لا ماء ولا بتسحر في لا اتعشى
او ذواق لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل
وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس لا في كدخول الدار وبدابة عبده
في دابته وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب
في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا عكسه
وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما في اخر
وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا
قبلتك

في لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط
وان احاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لم اكل من كهذا الطلع او هذا الطلع الا
نبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت
الحنطة ان نوى المن لا الرداءة او لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت او دار جاره
او بيت شعر كحبس اكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت
يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حيا
ته وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب
ان وصل او رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالاشارة
له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه
عليه بالصلاة ولا كتاب المحلوف عليه ولو قرا على الاصح والمختار وبسلامه
عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه
في لا تخرجي الا باذني وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول او علم الوالي
ثانيا في حلفه لاول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة وا
لصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت
لا بخزن وانتقل في لانتقلن ولا بخزين وفي لا ساكنه عما كانا عليه او ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار
وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض
وسافر القصر في لاسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله كانتقلن
ولو بقي رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده لها تاويلان وباستحقاق
بعضه او عيبه بعد الاجل وبيعه فاسدا فات قبله ان لم تف وكان لم تفت
على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من ماله او شهادة بينة بالقضاء
الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان
فقضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا ان قضى قبله بخلاف
لاكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض
وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر قولان وبر في الحاكم
ان لم يكن وجماعة المسلمين يشهدهم ولا يجوز وليلة والشهر

الشهر او عند رأس الشهر او اذا استهل او برمضان او ان استهل الله شهر وجعل تردد فيما او هل هو [illegible]
لصيغة ولو مقدمة او جوديه حون بعدها [illegible] لا ادخله ابا بكر صبحا ويعلم بعد الطهر ومكثرة لا الاخذ بعد بنا وبالكلية

لا يحنث عليه واتاه بعد ان لا نبه نجفه عليه الحنث وابيا لا الخلف اليا او الشهر وثلاثة ايام وبعد كذا لكم الا هي به او شهر قولان وشبه حيث ان عمر
ودخل بيا بقصعة بغير نصابه لا تزوجه ويصادق الزوج لا انجعله ابا بحث كعض الليل وبد لوكيل بيعها اضعه لا [illegible]

وهل ابيع انا وبيلا و يقوله ما فعلت فاله لغير ليخرج لبحريه واد هب الحالا لاكيله حتى يحطه وليس قوله لا ابا له بد القول ابي لا ليكلمه حتى
تحنث وبها فالتبع لا انزكه بعد شيئا ابا به لا الى القدم على المختار وما دون ما مع جمع كيمة مكانه اخذ به وتركها

على ان لا يخرجه الا باذنه فلان ابرها جزاء ذات بلا علم وبعده له بعد الملك الا في لا اسكن في هذه الدار او دار فلان هذه ان بيس ما وقت دار وبلاوي

ونادت طريقة ابي ياتي به وحج لا بائع منه اراد بالوكيل انه امر له حيث انه الجيد البيع انطلقت فقال هو يحج مع ابتاع حنث

وزمن البيع واجر ابنا في الدارية الثلاث تزوجه لا في دخول دار او دار وفي وص بالنحو وكذب وناخرج ان حلف وابر او بربح لا لانه هو صبح بها وفي
نكلته لمجمعها وفيه جوهها او كلت او بعد معاد ها قولا لا الاثنوانا وفيها الحنث بلا ذاهب

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف
على ان كصوم بها وليه على الحج والمستقبل
ان شفى الله مريضي وانما يلزم به ما ندب كلله على او علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد
ولزم البدنة بنذرها بحج فتم سبع شياه لا غيره وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بما يخرج كسبيل الله وهو الجهاد
والرباط بمحل خيف وانفق عليه من غيره المتصدق عن معين ما لم يحج وكررا ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معين الكل
على الجمع وبعث فرس وسلاح لمحله او حيث اوان بيع عوض كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا ابيع الابدال بالافضل وان كان كثوب
بيع ويعوض وكره بعثه واهدى به وهل اختلاف اوتأويلات او ما نذر او النحوي ابدا ففيه تاويلات
ثم حرمة الكعبة فيرد فيها ان احتاجت والا تصدق به واعلم فلا ابتر مخمع عيرهم انه اسي فيه من المال والمشي للمسجد مكة
ولو لصلاة وخرج من حلف اتيتها محلفه او البيت او جزيه لا غيره الا بيتو بنسك من حيث نوى والا حيث حلف
او مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق وبراغيد وبحر اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة وسعيها
ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين
والا فله المخالفة ان لم يعين وان فرقه ولم يظن اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالمصري بالافاضة وكعاجز عشي او لعفه
ولو ظن العجز بدون عادة او وجهه ولو بعد العدو فليزم الحج بمشي عشر وكره الى حيث او بلد والعجز واجب
الاخير فقط كالمنسك بمشيه ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى قضايه وان حج ناويا نذره وفرضه معدا او فارنا اجزأ عن النذر
وهل ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الصرورة جعلهما ثمرة ثم يحج من مكة على الفور ولا الدخول الحرام اولاه عند
ببسوغ ينكذا كالكم ملغا ان لم يعد لها حج وليس حينئذ على الحج والمشي وبالنسبة او صلاة او فيه مسجد عملا كمكة والمدينة والمستلكه
او بابتعها او كل مالك كسبته او هدى بغير مكة او مال غيره ان لم يرد ان ملكه او علي نحره

[illegible]

224

بالمسجد والمصدر اهل المسكين وسقط بالفسخ قبله لا نكاح الا رهنيه بنحو ما حطاه وعامي المتلذذ بهذه
ولولي صغير فسخ عقده بلا مهر واعدة وان تزوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نفقه
الصداق قولان عمل بهما والقول له ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة
فقط بائنة ان لم يبعه الا برد به او يعتقه وله الرجوع ان ردي وان عتق ملك واتبع عبد ومكاتب عتقا
بفرد ان لم يغر ابا بيطله سيد او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد به الفسخ او يشك في قصده ولولي
سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته لمكاتب وما دون تصرفها له حضوا ان بلا اذن ودفعه
العبد غير خراج وكسب الا لعبد كالفرسي ولا يلزمه السيد بأذن التزويج وجبر اب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج للتزويج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا
بعد ولو شرط ضده والا فعليهم الا لشرط وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان
حلفا والا لزم النكاح الناكل تردد وفي غير رشيد واجنبي وامرأة انكروا الرضى وكان حضرا ان
لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف
بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد
ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتأخذ الحال ولزم الشريك وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث
لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس للولي الرضى فطلق امتنع الا
حادث وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابدا
الا لضرر بين وهل وفاق تاويلا من المولى وغير الشريف والاقل جاها كفؤ
وفي العبد تأويلان وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول اول
اصوله واول فصل كل اصل وان علا واصل زوجته وتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر
فصولها كالملك وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درأ الحد
وفي الزنى خلاف وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها
او وطئتها امة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان
وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ
ثانية صدقت وان جمع للنكاح بلا طلاق وحلم وابنتهما بعقد وتأبد تحريمهما ان دخل
وان دخلا وارث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الام وان لم تعلم السابقة
فالارث ولكل نصف الصداق كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة

[illegible]

وزوال الملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو نكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فا
سد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاثة وإخدام
سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين وو
قف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن
وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج
غير مشبهة ليمينه لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان ففي الأول تأويلان كمحلل وإن مع
نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج
كامرأة قدمت إن بعد وفي غير البلدية قولان وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة
في زوجها ولو بدفع مال ليفسخ عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصد بالبيع
الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها منه فأخذ منها جبر العبد على الهبة وملك
أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها
وللعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف
زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة وللعبد بلا شرك ومكاتب
وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكونا لهما وخير
الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة
فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع
صداقها إن لم يمنعه دين إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها
أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها عنده تأويلات وسقط ببيعها
قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق
عليه وصداقها إن بيعت لزوج وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن
لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعدها كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط
بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة
إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية

تنصرت

تنصرت وبالعكس والأمة الكتابية بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة — والمجوسية
والمسبية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا
نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل
البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتمادى له ولو طلقها
ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين
زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق
مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا
فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين
مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا
يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ
نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به
كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات
إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع
مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض
منهما ومنع نكاح النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه فصل
الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وجذام
وعذيطة لا بجذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص
المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول
وبعده وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة
ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي شرط أنها عذراء تردد لا بخلف الظن كالقرع
والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا بقول عذراء وفي البكر تردد وإلا تزويج

واجد

الحر الامة والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا بغرر واجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر انه لا نفقة لها
فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه
طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى
بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره
فيها قولان واجلت الرتقا للدوا بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب
منكر الجب ونحوه وصدق في نفي الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوده حال العقد
او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة او صغيرة ولا ينظرها النسا وان اتى بامرأتين تشهدان
له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل البنا
فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه على ولي لم
يغب كابن واخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي
عليها ان اخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب
وحلفه ان ادعى علمه فان نكل حلف انه غره ورجع عليه
وان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد لا بقيمة الولد
الا ان يخبر انه غير ولي او لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى
وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر
في ام ولد والمدبرة وسقطت بموته والاقل من قيمته او ديته ان قتل او من غرته او
ما نقصها ان القته ميتا كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد
الا قيمة نفسه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت للاب وقبل
قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم و
للولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح منع الاجذم من وطء امائه وللعربية
رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي فصل ولمن
كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط صداقها
قبل البنا والفراق ان قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي
مفوضة بما فرضه بعد عتقها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت

ان لم تمكنه

ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل او بينها لا رجعي او عتق قبل الاختيار الا لتاخير لحيض
وان تزوجت قبل علمها او دخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه
فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه
او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله وجاز بشورة او عدد من كابل او رقيق
وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان اطلق ولا عهدة
والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن نفسه
ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده
والسفر اليه لتسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها على الاظهر ومن بادر اجبر
له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر
والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر المانع من الجماع وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف
ليدخلن الليلة لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسره ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر
وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه
ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد واقامة سنة وصدقت
في خلوة الاهتدا وان بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر منهما وان اقر
به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان
كذبت نفسها تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او
مقوم بهما واتمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه
او كقصاص او ابق او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او زاد
على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط
الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب علماه لا
احدهما او باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو او ابوها وجاز من الاب في التفويض
وجمع امراتين سمى لهما او لاحداهما وهل وان شرط تزوج الاخرى او ان سمى صداق
المثل قولان ولا يعجبني جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعد
لا الحرامة او تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقها او بعد البنا تملكه او بدار مضمونة

او بالعيب وان كانت له زوجة بالعيان بخلاف العيوب ان تزوجها ... او تزوج عليها فالعيان
ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف الشرط كخرجتك من بلدك او اسقطت الفاسد
العقد في ذلك الماء تسقط ما تقرر بعد العقد فلا يبين منه او كزوجني اختك
بمائة بعد ان تزوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ
فيه وان واحدة وعوض ولد الامة ابدا ولها في الوطء وما يموت او ما يأتي نحو او ملئه
بعوض ابرائه الاكثر المسمى وصداق المثل ولو زاد عن الجميع وقدر بالتاجيل المعلوم
ان كان فيه وتاولت ايضا فيما اذا سمي لاحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل
وفي منعه بمنافع او بعضها قراءة او اجارة ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته
كالمغالاة فيه والاجل فيه ولا ان امره بالتعيين او ... فزوجه بالعين فان دخل
فعلى الزوج الاقل وعلى الوكيل الفضل ان تعدى باقرار او بينة ولا فضل بعد ... حلف الزوج
وفي تحليف الزوج له ان نكل ... الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر
كان التزم الوكيل الزائد وتحقق تحليف المرء فيما بعد اقرار ان لم يقم بينة
انتهى ورد بجانب الزوج ما امر به الاقل ثم المرأة العيب ان ثلث بينة على التزويج بالقيل
ولا قبلا خلاف مصداق وان علمت بالتعدي فالتعيين وبالتعدي فالعيان وان علم
او لم يعلم فالعيان وان علم بعلمها فعليه وبالتعدي فالعلم ولو الزم تزويج ذا ابنه
غير مجبر ... صداق المثل وعليه بصداق الاكثر ... وحلفته ان ادعت الدخول
عند البينة ان ... وان تزوج بثلاثين عشرة نقد وعشرة الى اجل وسكتا
عن العشرة سقطت ونقد ما اخذ مختصر تفسيره فصل وجاز نكاح
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ ان وهبت نفسها
قبله وصح انه تزوج واستحقته بالوطء لا بموت او طلاق الا ان يفرض وترضى ولا تصدق فيه
بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل
تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس
او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلات والرضى بدونه للمرشدة
وللاب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث
وفي الذمية والامة قولان وردت زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرأت قبل الفرض

واسقطت

واسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال
وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد
المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها او بالمكرهة
وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط ان لا يطأ ام ولد او سرية
لزم في سابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى ولها الخيار ببعض شروط
ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج
وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق
يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق
ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت
لها او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبله وضمانه ان هلك ببينة او
كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي هو بيده وتعين ما اشترته للزوج
وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها
وان من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء
او لا شيء وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا ان فسخ بعده
وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي
والرشيدة مؤونة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز به
على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي له ان دعاها لقبض ما حل الا ان
يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا الا المحتاجة كالدينار ولو
طولب بصداقها لموتها فطالبت بارث زوجها لم يلزم وصح عن الام ولابيها
بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيع الاصل قولان وقبل دعوى الاب
فقط في اعارته لها في السنة بيمينه وان خالفته الابنة لا ان بعد ولم يشهد
وان صدقته ففي ثلثها واختصت به ان اورد ببينة او اشهد لها او اشتراه
الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل البناء
اجبر على دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على دوام
العشرة كعطيته لذلك فيفسخ وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح

ويطلبها بما له مثله وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه
الا ان تبين ان الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسرت يوم
الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته
ردته لا ان قالت طلقني على عشرة او لم تقل من صداقي فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع
ان اصدقها من يعتق عليها وهل ان رشدت وصوب او مطلقا الا ان يبيع الولي
تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبد
في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله دفع نصف الارش والشركة
فيه وان فدته بارشها فلا يأخذه الا بذلك وان زاد الارش على قيمته فبالاكثر جدا
لمحاباة ورجعت المراة بما انفقت على العبد او ثمرة وجاز عفو الاب عن نصف
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق
تاويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع ان طلقها
في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يبرأ بشراء جهاز تشهد بينة
بدفعه لها او احضاره بيت البناء او توجيهه اليه والا فالمراة وان قبضه اتبعته
او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة
الايام فصل اذا تنازعا في الزوجية ثبتت النكاح ببينة ولو بسماع بالدف و
الدخان والا فلا يمين ولو قام للمدعي شاهد وحلفت معه وورثت وامر
الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فان لم يأت به فلا يمين على الزوج وامرت
بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول
ان اقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزوج خامسة الا بعد طلاقها وليس انكار
الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او لواحد منهما فاقام كل البينة فسخ
كالوليين وفي التوارث باقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف بخلاف الطارئين واقرار ابوي غير البالغ مقبول وقوله تزوجتك
فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك مظاهر
او حرام او بائن جواب لطلقني لا ان لم يجب او انت علي كظهر امي او اقر فانكرت
ثم قالت نعم فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للاشبه وانفسخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاق

او موت

٢٢٨

او موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد للمثل
في جنسه ما لم يكن اكثر من دعواه او دون دعواها وثبت النكاح وما
خلاف لسفيه ولو اقام بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما
وكلفت بيان انه بعد البناء وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب
وان حلفت دونه عتقا وولاؤه لها وفي قبض ما حل قبل البناء فقولها وبعده
فقوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر
عن البناء وفي متاع البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين
ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشتركان وان نسجت كلفت بيان ان الغزل
لها وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له كالعكس وفي حلفها
تاويلان فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة من عين
وان صائما ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب
مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة زحام واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل
المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال
ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة
والبوق فصل انما يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع
الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر
لذته لاخرى وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء
وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يابق وندب الابتداء بالليل والمبيت
عند الواحدة والاماء كالحرائر وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا
تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها
بشيء او لا كاعطائها على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها باذنها
والسلام بالباب والمبيت عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت
بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على
يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع
الامتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف
منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا

فصل ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم
وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم
يدما من اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه
وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من
جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقها
بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعاه له بالنظر وان اساءا فهل يتعين
الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه
ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد
ولهما ان اقامهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا
واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق باب جاز الخلع وهو الطلاق
بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق
ورد المال وبانت وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة
خلاف وجاز بالغرر وغير موصوف ولها الوسط ونفقة حمل ان كان وباسقاط حضانتها
ومع البيع وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت
ايضا بقيمته وردت دراهم رديئة الا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام
كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتاخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب او لا تاويلان وبانت ولو بلا عوض
نص عليه او على الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا لايلاء وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة
بلا عوض او طلق او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع تاويلان
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير ابا او سيدا او غيرهما لا اب
سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى
منها وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت غيره وورثت
ازواجا وان في عصمة وانما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث
الا في عدة الطلاق الاول والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار ولو شهد

بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض ولو شهد بعد موته ثم قدم قبله وانكر الشهادة
ففي ولاعة ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة
وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد
المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرها اسقاط
البينة المسترعاة على الاصح وبكونها بائنا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق
او لعيب خيار به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا لا ان لم يقع ثلاثا ولزمه لها
وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعها فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة
الزوج او غيره وزائد شرط كموت وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد خروجه وجبر
واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة
وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم في الف الغالب والبينونة
ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او اقارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها او طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة او بالعكس او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر
ففعل او قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في يدها
وفيه متمول لا ان خالعته بما لا شبهة فيه او بتافهه وان اعطيتني
ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا
او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد
او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة فصل طلاق السنة واحدة
بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة
كقبل الغسل منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع واجبر على الرجعة ولو لمعتادة
الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح والاحسن عدمه لآخر العدة وان ابى هدده ثم سجن
ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والاحب ان يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز
طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز
وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقة

وبتضرها إن شهدا إلا أن يراجعها هاهنا فقولوه بها وفي الطلاق في الحيض والطلاق على
الصوب وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسر بالنفقة كاللعان ونجز
الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره
أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما **فصل** وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق
الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض
أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته
عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكعتق جزء العبد أو في فعل
إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع
لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم
وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام
وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره
أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني بطائعة وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته
كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله
لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه
وعليه نصف الصداق إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه ولم يعلم إلا أن يعم أو يبقى قليلا ككل جنس أو بلد أو زمن لا يبلغه عمره ظاهرا أو يخص
فحنثه إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن
أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل
لزوم الجمعة ولو لواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا
أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي
في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح
ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة مول واختاره إلا في الأولى ولو قال إن لم أتزوج من
المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت أيضا على أنه إنما يلزمه
الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت

المحلوف

٢٢

المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة
المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوجها
طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما
وفي لزوم اليمين على نية المحلوف له أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاش مدة
حياته إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين وبقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه
على موته لم ينفذ **ولفظه** طلقت وأنا طالق أو أنت طالق أو مطلقة أو الطلاق
لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط
على العد أو كانت موثقة فقالت أطلقني وإن لم تسأل فتأويلان **والثلاث** في بتة
وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخلية سبيلك أو ادخلي **والثلاث**
إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت حرام وما انقلب
إليه أهله حرام أو خلية أو بائنة أو أنا أو حلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط
عليه **وثلاث** في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء **وثلاث** إلا أن ينوي
أقل مطلقا في خليت سبيلك **وواحدة** في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له أحد ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي
بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير ولا إن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي
عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم عليه
بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله
لها يا حرام أو الحلال حرام أو علي حرام أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان
وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل
نوي في عدده وعوقب **ولا** ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن
أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده
بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا
أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت **وسفه** قائل يا أمي
ويا أختي **ولزم** بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة
عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف **وإن** كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم

مثلا إن دخلت كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه
إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي
طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين تأويلان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي
طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق
إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث إلا نصف طلقة
أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو متى ما أو إذا طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق
وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقتني أربعا فقال [illegible]
ما لم يزد العدد على الرابعة فسحنون وإن شرك طلقن ثلاثا وإن قال أنت شريكة
مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا **وأدب**
المجزئ كمطلق جزء وإن كيد **ولزم** بشعرك أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق
ودمع **وصح** الاستثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق **ففي** ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا
أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع
فواحدة وإلا فثلاث **وفي** إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان **ونجز** إن علقه
بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك أو مستقبل محقق
ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن
هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت
أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في
هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحمل على
البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء
الله والملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي أو
المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق
قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه **فلو** حلف اثنان
على نقيض كإن كان هذا غرابا أو لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا **ولا يحنث** إن علقه
بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق

بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن
إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت
ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم
في نصفه أو إلا إن تبين زيد مثلا إن قدم عجلا وإلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى
ولم يؤجل كإن لم أقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا
في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن
لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى
زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت
طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على
فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم
قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره وبانت
ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان وأمر
بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث
تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل
طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف
عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق
بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير وطلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب **وإن**
شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة **ثم**
إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع الطعام على غيره لا بد أن
تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت فأنت طالق
لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على الدخول في
دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد
أو بأنه طلقها يوم بمصر ويوم بمكة **لفقت** كشاهد بواحدة وآخر
بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد
بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل
وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فثلاث

وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإن أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونة
وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو بقاء
وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا إن زادتا على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل
ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هو ولم يشترط
في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا
والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس
وبعده بما أرادت فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في
وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت
نفسي ابن القاسم جواز التخيير قولان وحلف في اختاري واحدة أو مرة أن تطلق نفسي
طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو تطليقتين
أو من تطليقتين ولا يقضى إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي
نفسك ثلاثا ووقف إن اختارت بدخوله عن زوجها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في
المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط كوقف في حتى إن
شئت أو إذا شئت كمتى أو مطلقا أو زيد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عينا
أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي وبالعكس فالحكم للمتقدم وهل
في التخيير كتعليقها بمنجز وغيره كالتعليق ولو علقه بمغيبه شهرا فقدم
ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وحضره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التخيير
قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل
وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين
لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضرا ولم يشهد بنفيها أو إن أشهد في
غيابه أو ينتقل للزوجة قولان وإن جعل لها ليس لأحد حق الفصل إلا أن يجتمعا إلا
رسولين **فصل** يرتجع من ينكح وإن بكإحرام ومرضي وعدم إذن سيد طالقا
غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو بنية
على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا
نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم أو بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر

وانقضت

وانقضت لحقها طلاقه ولا حد ولا صداق وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذ
بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تمادى التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان وإن قال من يغيب إن دخلت
فقد ارتجعتها فكاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات
الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره
أو تصرفه أو مبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد
برجعتها وصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر انتهى ورد
برجعته ولو تزوج على التأخير وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيد
فكالوليين **والرجعية** كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل
معها وصدقت في انقضاء العدة بلا قرائن والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء
ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ورؤية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضعة
ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالسنة الأولى أربعة وعشرون
وندب الإشهاد وأدبت إن منعته والإشهاد للشيطان كالعلم **والمتعة**
على قدر حاله بعد عدة الرجعية أو ورثتها كمطلقة في نكاح لازم لا في فسخ
كلعان وملك أحد الزوجين صاحبه إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل
البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة

فصل باب الإيلاء [illegible]

غير مرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده
كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا التقي معها إلا أن تغتسل
من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها
له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول
بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان وفيها
ويمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا وأما هي بنية أو لا أكلمك
أو لا وطئتك ليلا أو نهارا أو اجتهد وطلق في لا أعزل أو لا أبيت أو ترك الوطء ضررا
وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك
أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة

عن يمينه أو يتعين وإن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة أشهر أو حلف
على بينتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة
يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم والمظاهر إن قدر على التكفير
وامتنع فكالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر عليه تأويلات
أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه إلا أن يعود إليه بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها
لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها
المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وإن قال لا أطأ طلق
تلوم وإلا اختبر مرة بعد مرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه
وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق
فيه رجعة فيها أو غيرها فالوعد وصوم لم يأت أو عتق غير معين فالوعد
وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم
رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق
طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت
على ما إذا روفع ولم يصدقه وأورد لو كفر عنها ولم يصدقه وفرق بتمحض الكفارة وبأن
الاستثناء يحتمل غير الحل [illegible]

ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق
تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم
كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء
لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها
أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع
قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي
إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة
الأجنبية إلا أن ينويه مستفتيا أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم
بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع

أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من
دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه
بمتحد إلا أن ينوي كفارات فيلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن
وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي
كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود وتتحتم
بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان
وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين
وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم
قولان سالمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع
أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى
للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب
ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع
وأجزأ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدى ومرض وعرج خفيفين وأنملة
وجذع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب
أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض
أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع
والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه
وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين
وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز
وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارات
وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه
وبحيض وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان
كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر الفطر بالنسيان فقط وإن لم يدر
بعد صوم أربعة عن ظهارين موضعهما صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما

طامعها او لمرضه ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا
وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغداء والعشاء كفدية الاذى
وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها وان ايس
عن اثنين فيدخلها الجعل وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
اخراجه ان اذن سيده وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل هو
وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم
او عن العاجز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين بالله اجزاه
وفي قلبي منه شيء . ولا يجزئ تشريك كفارات في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى
لكل عددا او عن الجميع كمل **وسقط** حظ من مات ولو اعتق ثلاثا عن اربع
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت . **باب**
انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفرا وان قذفها بزنا في نكاحه
والا حد وتيقنه اعمى وراه غيره وانتفى به ما ولد لستة اشهر والا لحق به الا
بعد الاستبراء . **وبنفي حمل** وان مات او تعدد الوضع او التوأم بلعان معجل كالزنا
والولد ان لم يطأها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة او استبرأ بحيضة
ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر او هو صبي حين الحمل او مجبوب
او ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف **وان لاعن لرؤية**
وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال
ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وان بسواد ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله
ولم يبل **ولاعن في الحمل مطلقا** وفي الرؤية في العدة وان بانت وحد به بعدها كاستلحاق
الولد الا ان يزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها ولم يحد له الا ان يكرره
وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال
وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع **وشهد بالله اربعا**
لرايتها تزني او ما هذا الحمل مني وخمس بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب **وشهدت بالله** ما رآني ازني او ما زنيت
او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ووجب

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا وان بمعاطاة . وببعني فيقول بعتك
وبابتعت او بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها بكذا
او انا اشتريها به او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده
تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن
ومضى في جبر عامل **ومنع** بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه
بعتق او هبة ولو لولد صغير على الارجح لا بكتابة ورهن واتى برهن ثقة
ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار
مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده
وفي البائع يمنع للامضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذا
لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان وجبر تهديد [illegible]
[illegible] على المختار والتصغير على الارجح وشرط
للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس ومنتفعا به لا كمحرم اشرف وعدم
نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه
ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع
ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع
به او بثمنه ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمدها ورد البيع في لاضربنه ما يجوز
ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره
ونقضه البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو
مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه
وجهل بمثمون وثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا او رطل من شاة وتراب
صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر لا معدن ذهب او فضة وشاة قبل
سلخها وحنطة في سنبل او تبن ان بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من صبرة

وان جهلا الصفقة وازيد التبعيض وتقاسما والمشترى اربعة اركان ولا باخذ لحيس
ولبيع وغرة والمستثنا ونحو الثلث وحده وصاف بعض بعض جمعوا مطلقا ولانه
المشترى ولم يجبر على الآخر فيهما بخلاف الاركان وحيث جمع دانق او فضة وهي
اعلى وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان واومات ما السشتي منه معنى كما
المشتري جيدا وبافوط للحمد **وجزاف** ان ... ولم يكن جزا وجاز صلاة
وحرة والصنوف ارضه ولم يعر بلا مشقة ولم تقصد ابراده الا ان يعقل عشرة الا على
وان امل ... وتوتا فيما بعده ... تصدقه وعصاع جنبه بعضهم تمام
بين ... وقيلا ... والتعامل بالعرف والاجاز ... على احد هما يعلم
الآخر بغيره ... وان اعلم ... كالتعبية **وجاز** ... مع ... او ارض
وجزاف ارض مع ... للامع ... **وجزاف** ... و ... وجزاف مع ... وجزاف
على قيل ان الخبر ... الصفة ولا ... على قيل ... مطلقا **وجاز** برؤية
بعض المثلي والصوان ... البرنامج ومن الدلالي وبرؤية لا يتغير بعدها **وحلف**
مع لبيع ان ... ان موافقة للمكتوب ... او لا ... وبقاء الصفة
ان ... **وغائب** ولو بلا وصف على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غير بائعه
ان لم يبعد ... مع خوف ... وقم ... بلا مشقة والعقد فيه ومع ...
العقار ... المشتري ... كالقيمة ... بايع الا لغيبة او مضارعة
ونقضه على المشتري **وحل وصح** ... ونقص ... او لا ...
... او علية او عفو ... او غاب
نقد احدهما ... او تعدا ... او مباع ... او ... جل ... احدهما او عاب
... وتصديق ... ومقصوصا ... بيع الا ان ... فيه
فيه وكالدين **وتصديق** فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال
سلم ومعجل قبل اجله **وبيع** وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه **وسكة**
... الجميع او الصفقة ... بخلاف ...
او تعجل الجميع ... ولم يعطل ...
... **وصائغ** يعطى الزنة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره بخلاف

تبر

تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب ليأخذ زنته والاظهر خلافه **وبخلاف**
درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكّ واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
كدينار الا درهمين والاجلا **و** ... نقصه للا ... وهل مطلقا او
الا ان يعجل ... وان ... سلامة **وان** رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص
بالحضرة او رضي بالاتمام او بمغشوش مطلقا صح **واجبر** عليه ان لم يعين وان طال
نقص ... والوزن وهل معين ما ... او يجوز فيه البدل
... **وحيث** نقض ... دينار ... الجميع وهل ولو
... وهل ... اعلاها او الجميع قولان **و** ...
... وان ...
مطلقا ... المستحق ... **و** للمستحق اجازته ... الحضرة
بالعقد **وجاز** محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك باحد النقدين ان ابيحت
وسمرت ... معجلا ... الثلث وهل بالقيمة او
بالوزن خلاف وان ... باحدهما الا ان ... **وجازت**
مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والاجود
انقص او اجود سكة ممتنع والاجاز **و** ... او ...
... والاكثر على تأويل السكة
والصياغة كالجودة **و** مغشوش بمثله وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره
او لا يغش به ... يغش ... او ...
بالجميع ... **و** قضاء قرض بمساو وافضل صفة
وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان
او دار الفضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر **وجاز**
الفضل ... وصياغة وجودة وان ...
وقت اجتماع الاستحقاق والقضاء **و** تصدق بما غش ولو كثر الا ان يكون اشتري
كربه ... بيع ... اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان
كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس و
قطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو
اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربو
يته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول
لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر
وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم
وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا
خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق وبلح
إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ
لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق
وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن
وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد
إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق
وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر
الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحري لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان
بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا
يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم
غيره أو رضاه وتولية سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منا
بذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما
تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهو
رها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة و
كبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا

على الأرجح

على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان
أو مرات فإن أعقت انفسخ وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا
أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت
قيمتهما لا طعام وإن مع جنسه كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا
من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمز
ابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس
بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه
كغائب أو مواضعة أو عهدة ثلاث أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال
السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العر
بان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من و
لدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك
أو يكتفي بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصف أو أحدهما للعتق والولد مع
كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود
كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على الإيجاب
بالعتق كأنها حرة بالشراء أو بخير بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو كشرط
رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر
الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري وإلا فالأقل وكالنجش يزيد ليغر وإن علم
فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا
الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرسال وهل لقروي قولان وفسخ وأدب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ
وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل
المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر

وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة و
بالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته
وارض ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع
فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير سوق
فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل
كضمان بجعل او اسلفني واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الاقل وكذا لو اجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه كتساوي
الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في اكثر لابعد اذا اشترطاها
والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة
المتاخر جدا وبسكتين الى اجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية وان
اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمنع باقل لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف او لا تردد وان باع مقوما فمثله كهو كتغير صاحبه وان
اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا باكثر او اكثر وامتنع
بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو بيع بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا
مطلقا او لابعد باكثر امتنع لا بعشرة وسلعة امتنع للاجل وبعشرة وسلعة ومثله او اقل لاجله
بعد ... او اكثر بالاقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف
ما قيمته اقل منه او بعشرة لاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد
مثله مع خمسة منع مطلقا الا ان تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في
الذمة او المؤخر مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا
او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين وبيع بنقد لم
يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني

فيفسخان

فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف فصل جاز لمطلوب منه
سلعة ان يشتريها ليبيعها بنماء ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين
او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وا
خذها باثني عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي
الا ان يفوت فالقيمة او امضائها بالاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط وله الاقل من جعل مثله
والدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وان لم يقل
لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها
بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل
مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة
او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان فصل
انما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في
دابة وكيومين لاختبار ركوبها وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان
وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس
ثوب ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في
مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره لا خياره
ورضاه وتؤولت ايضا على نفيه في المشتري فقط وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما
ورضا مشتر كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن او آجر او اسلم للصنعة
او تسوق او جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد جارية وهو
رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل منه انه اختار بلا بينة ولا بيعه ان تصرف
وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله وللورثة
... والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تاويلان

وان جنى بكنى الصلاة والتنظر المغني ان كان جنسه والملك للبائع وما يوهب للعبد
الا ان يستثنى ماله والغلة وارش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه
وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان خير
البائع الاكثر الا ان يحلف. والثمن بحاله وتعيينه بائع والخيار لغيره وان جنى
بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ فيهما
وان جنى غيره فللمشتري الرد او اخذ الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وخطأ فله
اخذه ناقصا او رده وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا
فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وان تلفت ضمن الثمن وان خير غيره وجنى عمدا
او خطأ فله اخذ الجناية او الثمن وان تلفت ضمن الاكثر وان اشترى احد ثوبين
وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما او ضياع
واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف
اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وفي
اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم
مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة
السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا
وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام
اب او جنون بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر
ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت
وهل هو الفعل او التشبه تأويلان وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما
كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكبر زائدة وكي لم ينقص
وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب
والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع
بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون واجهتها او بقطع منفعة

او ملح

او ملح بئر بمحل الحاجة وان قالت انا مستولدة لم يعتبر لكنه عيب ان رضيت به بين وتصرية
الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرد بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن
لا ان علمها مصراة او لم تحلب وحلبت ثانية للعيب الا ان قصد والشرط في وقت الحلاب
وكثرة ولا يفيد عيب التصرية على الاصح وتعدد بتعددها على المختار والارجح وان حلبت
ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان
ولا بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما
وتبرئ غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته واذا علم بالعيب بعده ووضعه او زواله لم
يحمله وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن
او بالموت فقط وهو الاظهر او لا تأويلات وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كمسكن الدار
وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر
وان غاب بائعه اشهد فرد عليه ان قرب والا اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه
كأن لم يعلم موضعه على الاصح وفيها ايضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى
ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير
بيعه وصدقة وهبة وعتق وموت يوجب ارشه من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلاصهما ورد
ان لم يتغير بعوده له بعيب او ملك مستأنف كبيع او هبة او ارث فان باعه لاجنبي
مطلقا او له بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه ولو باعه باقل كمل
وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع
يوم ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس واخذه منه بالاكثر
وتبري مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله ان رد بعيب والا رد ان قرب والا فات كعجف
دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث
او يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب
وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالارش ككبر صغير وهرم واقتضاض
بكر وقطع غير معتاد الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته في اباقه
وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن وان

بزائد وبلغا انه وان تغير بمثل كبعد الفترة قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة
ولا الرضا به الا بدعوى مخبر ولا بائع انه لم يأبق لاباقه بالقرب وهل يفرق بين اكثر العيب
فيرجع بالزائد وغيره فبالجميع او بالزائد مطلقا او يبقى عليه فيما بقي اولا
اقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر
او احد مزدوجين او اما وولدها ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وان كان درهمان
وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة
الثوب بكماله ورد درهمين ورد احد المشتريين بعيبه وعلى احدهما يعين والقول للبائع
في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل
للتعذر غير عدول وان مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به
بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة
ابرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع
ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم به ولم يرد بغلط ان سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه
تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء
والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنى ماله وبعهدة السنة بجذام وبرص
وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدهما
منه ولا عهدة في منكح به او مخالع به او مصالح به في دم عمد او مسلم فيه او به او على
صفة او مقاطع به مكاتب او مبيع على مفلس او مشترى للعتق او ماخوذ عن دين
او رد بعيب او ورث او وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زيد او ممن احب
او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا وسقطتا بكالعتق فيهما وضمن
بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية
والشركة على الارجح وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد
الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن والا الغائب فبالقبض
والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخه وخير المشتري ان غيب او عيب
او استحق

او استحق شائع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالاقل
الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انتقى فللبائع التزام الربع
بحصته الا الاكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ووجب للقيمة للتقويمية
وكيل او وصفه للاداء فله الرجوع ... واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي
يوجب الغرم وكذلك اتلافه وان اهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه
ولا خيار لك واجنبي بالقيمة ان جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي وان فضل
فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة
ولو كرزق قاض اخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه
وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيعه على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تاويلان
واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة من الجميع وان تغير سوق شيئك
لا بدنه كسمن دابة او هزالها بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين فله دفع
مثلها وان كانت بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة
والتولية والشركة فيما لم يقبض ان لم يكن على ان ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما والا
فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وان اشرك حمل وان
اطلق على النصف وان سال ثالث شركتهما فله الثلث وان وليته ما اشتريت
بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره
فذلك له والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ
الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل

جاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري
تاويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية
واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد اجرهما وكراء بيت لسلعة والا
لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها
كذا وحملها كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح
وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها
بكذا ولم يفصل وهل هو كذب او غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده

مطلقا ومؤجلا وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها
ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم
وإقالة مشتريه إلا بالزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من تقدم
لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم أو مطلقا تأويلان
وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين
الصحيح وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه كذي الغش وإن فات ففي الغش
أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه
ومدلس المرابحة كغيرها

فصل

تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف
فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط
عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب أو لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة
أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه
بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ
عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن
ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول
بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين
ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل
يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في
حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري
بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها
تأويلان

تأويلان وزكوتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار
كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ وإن من عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من
كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر
ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة
للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق
التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح
بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه
إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات
قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به
ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف ومنه تجاهل
الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا
في انقضاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى بعد أخذه الدفع قبله فقبل
إن ادعى مطلقا أو بيع ما هو الشأن أو لم يطل وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمونه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعي الصحة
إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع
فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها
وإن ادعى ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع
وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ وفيما يقضى بسوقه وإلا ففي أي مكان

فصل

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم
تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد ومنفعة معين وتأخير حيوان

بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل
وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك
الزيد والنقص المعروف وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد
أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن
أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة
ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود
كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون
وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها
عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى
المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع
في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين
مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم
يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف
شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين
إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل
بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان
وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بالفدادين أو بتحر وهل بقدر كذا
أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وبمعيار معهود وإن لم يعين العادي وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم
عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي
التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة
ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي الغلث وفي الحيوان
وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب
وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب
والرقة

والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد والرديء على
الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان
عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه
ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه
وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي
وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل
النقد فيها أو إخراجه فيه وفي الشرط لمن لا يملكه تأويلات وإن انقطع ماله إبانه أو من قرية
خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة
ولو كان رأس المال مقوما وجاز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص
والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد
بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله
أو لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد
وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس ولا كتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل كثوب
ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم
أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل
زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء
ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق
عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن
يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله
الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم
دفعه بغير محله ولو خف حمله

فصل

يجوز قرض ما يسلم فيه فقط لا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع
فالقيمة كفاسد وحرم في هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض
وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة

او جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملة او عين عظم حملها
كسفتجة الا ان يعم الخوف وكعين كره اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع
المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير محله الا العين

فصل

تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة
مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا وان اختلفا زنة من بيع والطعامان
من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع يجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا
او احدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا
اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او
مختلفة جازتا ان اتفق الاجل والا فلا مطلقا

باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب
وماذون وآبق وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه
لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع
وحاص مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلحت بيعت فان وفى رد ما اخذ والا قدر محاصا
بما بقي لا كاحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وان لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه
بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه وله ان يقسم ويبيع
ويسلم ولم استجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو امنا شريكا وفي حصته للمرتهن وانظر
الرهن الاول بطل حوزهما والمستاجر والمساقى وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا
بيد ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول كثوب الحصة المستحقة
ومعطى دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه فان حل اجل الثانية اولا قسم ان امكن والا
بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه وضمن ان
خالف وهل مطلقا او الا ان يقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن فلا يحلف المعير ويبقى
وحلف يفرقه قبلها كالوديعة والاقرار ... بيع الاصل بحدة عبيد الزوج وحلفا الخصم
الراهن انه لم يرد وزوجة العدية ورجع ... او قرض ... في الجبر وبطل بشرط مناف
او وطئه

او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه
المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول كقيمته
بجناية واخذت قيمته وبعارية اطلقت وعلى الرد او اختيارا له اخذه الا بفوته بكعتق
او حبس او تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله اخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده حر
وعجل الملي الدين او قيمتها والا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا
اخوه على الاصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم
وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن واندرج صوف
تم وجنين ونخل فرخ لا غلة وثمرة وان وجدت ومال عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل
له وان في جعل لا في معين او منفعته ونجم كتابة من اجنبي وجاز شرط منفعة ان عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا فرهن
ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل
او التحويز تاويلان وفي مضي بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه تاويلان والا بقي وحوزه
عليه رد ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل وبقي ان فوت ومضى عتق الموسر
وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنعه العبد
ووطؤه وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد حملت او لا وللامين
بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين
وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس
رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان بخلاف
الراهن المحجور ... وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق
محله الا ببقاء بعضه محرقا وافتى بعدمه في العلم والاصلاح ولو اشترط ثبوته الا ان
يكذبه عدول في دعواه موت دابة او عبد وحلفا فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة
ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب الا ان يحضره لربه او يدعوه لاخذه فيقول
اتركه عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه وان

إسلامه بعد الأجل ودفع الثمن وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا
فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله
ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن
فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر
الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأرجح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف
مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه
بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن
وإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض
أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما
كالحمالة **باب** للغريم منع من أحاط الدين بماله من
تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم
عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه
أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره
دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته
كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل
به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف
كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه
إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة
إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن
تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكن الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصدقة وصلة وأرش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا وثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب
وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده
وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون

بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد
يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى
في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وهل [illegible] الاختلاط وحاصت
الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو
استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر
ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم
رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير أو لا
فإن تلف نصيب غائب عزل له ضمنه وفي العين لا الغرماء للعرض وهل إلا أن يكون بكدينه
تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم
كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق
عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل
بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس
وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم
الناض ولا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عروضه إن أعطى حميلا بالمال
وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة
بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف
كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه
علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء
إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها
حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما
وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا
ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره
وللغريم

أخذ عين شيئه المحوز عنه في الفلس لا موت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه
إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثله أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر
رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت
عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبض مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك
الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن ردت بعيب
وردها والمحاص عنه بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ
أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض
وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أمة ولدت وإن مات أحد
هما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوف تم أو ثمرة
مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم
ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا
فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته
والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول
وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة
أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن
بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها إلا بها

باب المجنون محجور

للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل
أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي
رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع
وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط
إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه

لا لطلاق واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة
وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس
في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول الزوج وشهادة العدول على صلاح
حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها
كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع
مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب
خلاف وليس له هبة الثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه
لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد
والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل
بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان
ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده
والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة
أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل
خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال
له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى
وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع
ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف
في كهبة وأقيم منها عدم منعها ولغير من أذن القبول بلا إذن
والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل
إن منح للزراعة أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره
ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان
وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية
وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف
القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه

ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن
الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها
وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد الزوج فمضى إن لم
يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع
إن تبرعت بزائد الثلث وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه
هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا و
عجل كمائة دينار ودرهم عن مثلهما وعلى الافتداء من يمين أو السكو
ت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده
أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد و
ثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن
لا إن علم ببينته ولم يشهدها أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت
به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من
التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها
مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن درا
هم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن
العمد بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد
مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا
جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي
لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض
على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه
جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يئول إليه تأويلان وإن صالح
أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه
فأنكر وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان
لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد

أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول معه كحق لهما في كتاب أو مطلق
إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن
غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا
رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر
إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة
وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

فصل شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت
دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان
وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة
وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة
المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن
يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع
على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول
للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق
وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث و
اتبع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضا
من والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في
الأجل وبالموسر أو بالمعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل إليه لا كتابة بل
كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه
وإن جهل أو من له الحق وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل
إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدعي

عن منكر ان لم آتك به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقراره
تأويلان لا ان قال المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوافك غدا فالذي تدعيه علي حق
ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على
الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل برئ لا العكس وعجل بموت الضامن
ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا
او لم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما
شاء وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار
وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه
ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم
يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه وتأخر
غريمه بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او فسدت كجعل
من غير ربه لمدينه وان بضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه
كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة
بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على
الملقى ثم ساواه فان اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم
اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احد
هما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وعشرين فان لقي الثالث
رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة
وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم او لا وعليه
الاكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وان بغير مجلس
الحاكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد
خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط باحضاره ان حكم
به لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب
وان في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه

وطلبه

وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب وحمل في
مطلق انا حميل وزعيم واذين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الارجح
والاظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده باب
الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا [illegible]
بهما بذهبين او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما
والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل
الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له تردد ولو غاب
نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين
ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة ولا يفسدها
انفراد احدهما بشيء وله ان يتبرع ان استألف به او خف كاعارة آلة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين
ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم
عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في
تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة
ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته
والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط
التفاوت ولكل اجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة
بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي
النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد احدهما الا
لبينة على كونه وان قالت لا نعلم تقدمه لهما ان شهدت بالمفاوضة
ولو لم تشهد بالاقرار بها على الاصح ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية [illegible]

عند الأخذ وقصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول
كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قال لا تفاوض ولم يعرف بعد تفرق أو موت فهو
شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي
السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن وطئ جارية
للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها
منها وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة
أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد
عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها
فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية و
غيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيت قولان وجازت
بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون
وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد
من ملك أو كراء تأويلان وكطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين
في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد و
لزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين
وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى
اليومان كالصحيح تردد وباشتراكهما بالذمم
أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء
من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة
فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا
ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف

للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا والغلة لهم
ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته
إن كانت [illegible] عرفا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو انهدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار و
إصطبل وحانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت
وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة
نافذة وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر
بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء
وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته
وخلافه تردد. فصل لكل فسخ
المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو
وتساويا إلا لتبرع بعد اللزوم وخلطا
بذرا إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب
به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر
والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل
أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحد
هما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء
أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأظهر وإن
فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه
الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل. فصل صحة
الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن

بخلاف العقد وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر
عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول غير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع
دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده
إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن
لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه له لا لتشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق
نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير
كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن
وكمخالفته مشترى عين أو سوقا أو زمانا أو بيعه بأقل أو اشترائه
بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل
وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل
وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم
الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر
بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به
اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا
أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه
قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو اشتراء
أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع الثمن وبيعه
لنفسه أو محجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من
يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله
إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به
تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات
وبيع فإن وفى بالتسمية أو القيمة

وإلا غرم

وصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثله فأقل وإن أمره ببيع سلعة
فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم النقص
والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان
ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن
إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد
الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه
لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن
فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة
وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف
وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال
هذه لك والأولى وديعة لم يصدق إلا ببينة وأخذها إلا أن تفوت بكولد
أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمره بمائة فقال أخذتها بمائة
وخمسين وإن لم تفت خير في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة
وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن
قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور
ما لم يقبضها الآمر تأويلان والآخذ كذلك ثم
البائع إلا ميرو في المصنف تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما
وإلا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير
المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن لم يرثه أو لمجهول
حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير
ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم
يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخ ... لنسبه إن لم ... بخصوصه

ولزم للحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان
الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى زيد أو وهبته
لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني
فيها أو اتزنها أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك
أو ليس لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك
منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي أو فيما
أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه
الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقام بينة على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما
إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت
بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا
أو ذما على الأرجح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف
ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له
من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن وماله نصاب والأحسن تفسيره
كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما
عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم
المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم
أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان
وسقط في لا بل دينار لا بل درهمان ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما
كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر
وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه
في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت
في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل
أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه
الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته

من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين
عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا
على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت
لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له
قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل
دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من
الأمانة لا الدين

باب إنما يستلحق الأب مجهول النسب

إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه
يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل
على كذبه وإن كبر أو مات وورثه ابن أو باعه ونقض ورجع
بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق
فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها
إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد
مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف
وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم
ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم
فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا
عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا
تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان
بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب
وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها
السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار

ولهد ميراث تت وان لم يطق شئ . وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات
الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي به دينه وان قام
غرماؤه وهو حي اخذوه

باب الايداع

توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شئ عليه لا ان انكسرت في نقل
مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للاحراز ثم ان تلف
بعضه فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا
ان ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت
فخذ وضمن المأخوذ فقط او بقفل بنهي او بوضع بنحاس في امره
بفخار لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او امر بربط بكم فاخذ باليد
كجيب على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت
ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدتا
بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان اودع بسفر فعليه
الاشهاد بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى
الاياب وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة كامة
زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبمو
ته ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتا
بة عليها انها له ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه بها
لمصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة
ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم
كرائه ولك اخذه واخذها وبدفعها مدعيا انك امرته به و
حلفت والا حلف وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض وان بعثت
اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا

وبدعوى

او ان كان المال بيده تاويلان وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه المنكر
كعليك ان كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف
او الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت ولا ان شرط
الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد
منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها
حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها ولو
حضر صاحبها كالقراض وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة
حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه
او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة العبد عاجلا
وبذمة غيره ان عتق ان لم يسقطه السيد وان قال هي لاحدكما ونسيته
تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين جعلت بيد الاعدل

باب

اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل التبرع
عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء او خدمة
لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها والاطعمة والنقود قرض
بما يدل وجاز اعني بغلامك لاعينك اجارة وضمن
المغيب عليه الا لبينة وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط
وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد
له انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه
لا اضر وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع به ان
اعدم ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل او اجل
لانقضائه والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها
ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال او ان اشتراه
بغبن كثير تاويلات وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب وان
ادعاها الاخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه الا ان يانف مثله
عنه كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء

قوله وحلف المتهم ... هذا المختصر [illegible] ... قال ... [illegible]

والقول له وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ
وإن اعترف بالعداء ضمنه الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم
فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر
وفي علف الدابة قولان

باب الغصب

أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبدا قصاصا أو ركب
أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا
وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير
عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا والمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده
ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه
معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع
وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغير
وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ
أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل
فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق
في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد
وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج
لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص
أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى
غيرها فقيمته كصحيح كسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه
ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في
تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته
وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه

في قيمته

في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد
سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر
رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول
إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع
عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم
لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم
يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه
إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى
الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك
لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين
القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها
أو طيلسانه ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه
ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم وإن مثل [illegible] ورفا الثوب مطلقا
وفي أجرة الطبيب قولان

فصل

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه
إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة
كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا
أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه
قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم

الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحق وولده يوم الحكم والأقل
إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي
حرية إلا القليل ولو هدم منعه وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم ولو رد
أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول
يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد
المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وفي الإقرار
لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه
أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو
عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن لم يعلم بالحرية
وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت
بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

باب الشفعة أخذ شريك

ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس
كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر
وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له
ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق
وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد
شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد
وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه
مليء وإلا عجل إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع
به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه
بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير

بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو
مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس
أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن
أبرت ورجع بالمؤونة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة
لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه
بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا
ثم بتلا فأمضى وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن
وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم
أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء
أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها
فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر
وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر
بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ
بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة
وصدقة والثمن لمعطيه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها
وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتيابا أو نظرا
للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري
إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد
وإلا نقض وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع انتقض
كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري
ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري فقط كغيره ولو أقاله
إلا أن يسلم قبلها فتأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب
أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم

ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده
فإن هدم وبنى فله قيمته :: وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه
وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض ما نقصت شفعته
وفات وكيله أو وفاه وعنه أو ترك الحاضر في الثمن أو انتخب نصفها وحط ما حط
لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن
أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا
إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير
يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط
وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع
أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل
البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة من جنان بإزاء
جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري
ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع
أولا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين
كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز
حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره
وأفرد كل صنف وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة
ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا
معرفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو
والسفل تأويلان وأفرد كل صنف ككتان إن احتمل إلا كجدار
مختلف أو إن تختلف معتبرة وجاز صوف على ظهر إن جز
وإن كنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه و
أخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس

أخرى إن انقلعت شجرته من أرض الآخر إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري
في أرضه وحمله مسيله لمصرفه كناسة على الرؤوس ولم تطرح على نصيبه أو يجد ذهبية
وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه
إن أراد كيلا أو عينا لا دنانير وفي كعشرين قفيزا أو ثلاثين درهما أخذ أحدهما
عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب غربلته
في بيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندب وجمع بز ولو كصوف وحرير
لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجده كقسمه بأصله أو قتا
أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفين أو في أصله بالخرص كبلح إلا التمر
والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه
واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى
ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن
يقل أو يبين في صنوف إلا أن يحل بيس لو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت
إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء
وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع
كزوجة فيجمعون أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب
المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى
جور أو غلط وحلف المنكر وإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا
مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة
شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله
ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما
سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف
المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث
خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على وارث
أو موصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل وإن أعسر فعلى الملئ إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضى

كبيعه بلا غبن واستوفي مما وجب ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن طرأ غريم أو وارث على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت
لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب
لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة
إن اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا
لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن
وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه
كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها أو بدين أو ما يقل كخلطه وفيما في الربح والأجر ما لا يشبه وفيما فسد
غيره أجر مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع
أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا وبعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عينه تعين أو زمنا
أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والأجر إن استأجر عليه وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما
وهو للمشترط وإن لم يجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن
لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله
وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا
بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه
وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة
عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين
إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى
واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو
يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع
جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن

وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما
ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل
أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو
بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة
بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف
فإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن
سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال و
استخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد
أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر
وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه
وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يعلم
فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى
للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه فإن أعسر
بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل وإن أعسر
اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء
فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر
ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين
أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل
في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة
بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيري وفي جزء
الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى
الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال
وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ
وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي
لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا ا

وإلا [illegible]

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدها وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أمينا أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو شرط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

مساقاة

باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع

وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكأن خطته اليوم بكذا أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجل ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت أحد الظئرين وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف لا أجرة كراكب وحانوت ونهر ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحا ماء بطعام أو غيره وعلى

تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون
كصحفة وقدر وعلى حفر بير إجارة وجعالة ويكره حلي كإجارة مستأجر
دابة أو ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن
وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه
بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرض غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر للتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها
واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة
الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع
ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم توصف ودابة لركوب
وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو
إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير
لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط
ونقش الرحا وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام
المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قايلة وهو أمين فلا ضمان — بيان وتوفيره
ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميتة أو عثر بدهن أو طعام
أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس
ولو حماميا وأجير لصانع أو سمسار إن ظهر خيره على الأظهر
ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط
أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه للصنعة
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه
إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة إلا أن يحضره لربه بشرطه

وصدق

وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس
أو صبغا فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعليم
ورضيع وما ينزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب
الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظير
ومرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو إلا أن يرجع في
بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق
وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي
كشهر إن بقي ثلاث سنين وبموت مستحق وقف أجر
ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب الدابة في غير
معين وحج وإن فات مقصوده أو بموت مستأجر وأجر الحاكم إن لم
يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إلا أن أراد أنه حر بعدها

فصل وكراء دابة كذلك وجاز

على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه
أو ليطحن بها شهرا وليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل أو على حمل آدمي
لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها
الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد
والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل
المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه
أو عدده إن لم يتفاوت وإن سمى
وبعده إن لم يغيبا عليه وإلا فلا كالمخالفة بزيادة قبل النقد
مقدار اقتصاد أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة
إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط
إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب الرجال أو
لا مكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو مدة أو
عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء

أو ليشيع رجلا أو ينقل كراء الناس وأدب ... كذا أو يشتغل ببلده
وإن ... خدمه أو حمل مثله ودونه لا أضر ... بخلاف البقية
وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب
به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها
ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك
كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه
الكيل فلا لك ولا عليك فصل جاز كراء حمام ودار
غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهر على إن سكن يوما لزم
إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم
لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا
وفي سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت
وقدر من أرضك إن عين أو تناسب وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف
وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغير المكري لا زرع وشرط
كنس مرحاض أو مرمة أو تطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري
أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين بناء أو غرس وبعضه
أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت
فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن
تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت
قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء
بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه
أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة
الكراء وإن قل وإن انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو
عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء

كعطش

كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالح عن أرض ناو تأويلان عكس
تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح
مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا
فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكري
سنين بعد زرعه نفقة حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء
فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة
أو خولف في الصفة أو في قدر الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا رده
وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين
إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته
أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين
في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد
وإلا فكفوت البيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط
أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد فالقول للمكتري وحلف الجمال فإن لم يحلف
على ما ... فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك لمكة بمائة
نقدا وقال بل للمدينة فقط فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا
وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكري في حصتها مما ذكر
بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما
بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال أكريتك عشرا
بخمسين وقال بل خمسة بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلكل
ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقوله ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا
ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل

بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن الا ان يستاجر على التمام
فبنسبة الثاني وان استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى
شا ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الجعل بالعكس ولو في الكثير الا كبيع سلع
لا ياخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولربه تركه
جعل مثله ان استاجر على الكمال بعد ما يعمل وفي تركه واما ان اتمه فان اولا
محمد ان يعمل فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ولكل فسخه
قبل العمل ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا

باب موات

فاجرته
الارض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولا تندرس الا لاحيا وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا
يضر بما لبير وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار وباقطاع معمورة بالملك ولكن ينقطع ماله بعمارة اقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحمى امام محتاجا اليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر
لاذن وان مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه او جعله متعديا بخلاف البعيد
ولو ذميا بغير جزيرة العرب والاحيا بتفجير ما وباخراجه وببنا وبغرس
وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها
لا بتحويط ورعي كلا وحفر بير ماشية وجاز بمسجد سكنى
لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضا دين وقتل عقرب ونوم بقائلة
وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا كمنزل تحته
ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس وكره ان يبصق
بارضه وحصبه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة
وهتف بميت ورفع صوت ككذا بعلم ووقيد نار ودخول
كخيل لنقل وفرش او متكا ولذي ماجل وبير ومرسال مطر كما يملكه
منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن كفضل بير زرع
خيف على زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح واجبر عليه كفضل بير ماشية

بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة
ربها بجميع الري والا فبنفس المجهود وان سال مطر مباح سقي الاعلى ان تقدم
للكعب وامر بالتسوية والا فكالحائطين وقسم
للمتقابلين كالنيل وان ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد المالك قولان
وكلا بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك وان باجرة

كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على اهل للتملك
كمن سيولد وذمي وان لم تظهر قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي
وكافر لكمسجد او على بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه
قبل عام او جهل سبقه لدين ان كان على محجوره او على نفسه ولو بشريك
او على ان النظر له او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها او ولي صغير او لم
يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه او موته او مرضه الا لمحجوره
اذا اشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه او على وارث بمرض موته
الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك
اما وزوجة فيدخلان فيما للاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم
بحدوث ولد لهما كموته على الاصح لا الزوجة والام فيدخلان ووقف
بحبست ووقفت او تصدقت ان قارنه قيد
او جهة لا تنقطع او لمجهول وان حصر ورجع ان انقطع لاقرب فقرا
عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت فان ضاق قدم البنات
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهما كعلى عشرة حياتهم فيملكه
بعدهم [illegible] لم يعين [illegible] وان وقف لها وصدقة لفلان فله
او للمساكين ففرق بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق
عليه كتسوية انثى بذكر ولا التابيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب [illegible]

فالفقراء ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كالمنقطع واتبع شرطه ان
جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدئة فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل
من غلة كل عام او ان من احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه قاض او غيره
رجع له او لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له الا ان يحمل على بره ... الا ان
تسور ... وأخرج الساكن الموقوف
عليه للسكنى ان لم يصلح لتكريه وان بنى محبس عليه ...
به ... ولا يقسم ... او بعضه ...
وبطل ... الذكور ... الا ... الاناث ...
ولو ... ولو ... ونفقته ... وفي ولد الولد قولان
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم
الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبني
بني وفي ولد الولد قولان والاخوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير
وبني ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت واقاربي
اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه
وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث
للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة
ولا يقسم الا ماض زمنه واكري ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعه له
كالعشر وان بنى محبس عليه ... ولم يبين فهو وقف ... الا
او ... ولم ... بعض المسجد ... الحاجة
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا
وكلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه
او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد الاجل بصيغة
او مفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر عليه

وبطلت ان تأخر لدين محيط او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة
او استصحب هدية او ارسلها ثم مات او المعطى له ان لم تشهد كان دفعت لمن يتصدق
عنك بمال ولم تشهد او باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بالفتح
والكسر وأولت او جن او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل حتى مات
لا ان باع ... او جد فيه او في تزكية شاهده او ... او ... ولم يشهد
... او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم
لا غاصب ومرتهن ومستأجر الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعد بقرب
بان آجرها او ارتهنها بعد ... سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات وهبة
احد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت
عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه الا ان يسكن اقلها
ويكري له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت
العمرى كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك كهبة ... والمنحة
... والتسوية ... الموهوب ... ونقصه ... وبيعه ...
... ولا يبيعه ... واعتصارها من ولده ...
وهبة الاب وان مجنونا ولو تيتما عن الاعتصار الا فيما اريد به الآخرة كصدقة
بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح او يداين لها او يطأ
ثيبا او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار
وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا ياكل من غلتها وهل الا ان
يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على اب افتقر
منها وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب
ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لعرس وهل
يحلف او ان اشكل تأويلان في غير المسكوك الا لشرط وهبة احد
الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته
وان قائمة ... واهبه الا الموهوب ... الفوت بزيد او نقص ... مثلها

حتى يقبضه وإن ثبت ما يقضى عنه بيع وإن مضى الأجل كحطب ولا يلزم أخذه، والمأذون
وللأب في مال ولده الهبة للثواب، وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها
ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين، وفي مسجد معين قولان، وقضي بين مسلم
وذمي فيها بحكمنا.

باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع

وإن كلبا وفرسا وحمارا، ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، وقضي له
على ذي العدد والوزن، وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا
وإلا فللأقدم، ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره، واستؤني
بالواحدة إن جهل غيرها، لا غلط على الأظهر، ولم يضمن جاهل بتعدده، ووجب
أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم، وإلا كره على الأحسن،
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظانها بكباب مسجد في كل
يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله،
وبالبلدين إن وجدت بينهما، ولا يذكر جنسها على المختار، ودفعت
لحبر إن وجدت بقرية ذمة، وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها، وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب
فتأويلان، وذي الرق كذلك، وقبل السنة في رقبته، وله أكل ما يفسد
ولو بقرية بلا ضمان، وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف، وإلا تركت كإبل،
وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها، وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا، وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن، وغلاتها دون نسلها، وإن باعها بعدها
فما لربها إلا الثمن، بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها،
وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه فيه لا إن تصدق بها عن نفسه،
وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها. ووجب
لقط طفل نبذ كفاية، وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة
أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة، ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا،
والقول له أنه لم ينفق حسبة، وهو حر وولاؤه للمسلمين، وحكم بإسلامه
في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم، وفي قرية

الشرك

شرك مشرك، ولم يلحق بملتقطه ولا بغيره إلا ببينة أو بوجه، ولا يرده بعد أخذه
إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق، وقدم الأسبق
ثم الأولى وإلا فالقرعة، وينبغي الإشهاد، وليس لمكاتب ونحوه التقاط
بغير إذن السيد، ونزع محكوم بإسلامه من غيره. وندب
أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه، فإن أخذه رفع للإمام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل، وأخذ نفقته، ومضى بيعه وإن قال ربه كنت
أعتقته، وله عتقه وهبته لغير ثواب، وتقام عليه الحدود،
وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه، كمن استأجره فيما يعطب فيه، لا إن أبق منه
وإن مرتهنا وحلف، واستحقه سيده بشاهد ويمين، وأخذه إن
لم يكن إلا دعواه إن صدقه، وليرفع للإمام إن لم يجده ضامنه،
وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي
هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك.

باب القضاء

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد، وإلا فأمثل مقلد، وزيد للإمام الأعظم قرشي، فحكم
بقول مقلده، ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم، ووجب عزله، ولزم
المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب،
وأجبر وإن بضرب، وإلا فله الهرب وإن عين، وحرم لجاهل وقاصد
دنيا، وندب ليشهر علمه، كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا
دين وحد، وزائد في الدهاء، وبطانة سوء، ومنع الراكبين
معه والمصاحبين، وتخفيف الأعوان، واتخاذ من يخبره بما يقال
في سيرته وحكمه وشهوده، وتأديب من أساء عليه إلا في مثل
اتق الله في أمري فليرفق به، ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة
بعدت من عالم بما استخلف فيه، وانعزل بموته لا هو بموت الأمير
ولو الخليفة، ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا، وجاز تعدد
مستقل أو خاص بناحية أو نوع، والقول للطالب ثم من
سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء، وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر ومميز

في مال أو جرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صوابا وأدب وصح في صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها
وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا
بمجرد شكية وليبرأ عن سببه وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ
بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم
وسفيه ورفع أمرهما له ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا
كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهود
ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض
وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب
وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام
يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم
قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور
في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن
أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت
بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول
ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر
مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم
محقق قال وكذا أظن وكفاه بعت وتزوجت
وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله
بمعهود أو أصل بأنه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة
لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها
والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة وإن أقر
فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها

وإن نفاها

واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول
وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت
لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس
وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره
لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس
وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين
وكذا عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر
مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي
وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح
وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا
يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا
تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض
وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق
وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث
ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة
أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه
إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد
الدية ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه
أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر
نكاح بلا ولي حكم لا أجيز أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد
كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في
التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم

محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى
لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن
خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد
إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميزه فيه بما يتميز به من اسم
وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا
أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا
حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية
قضي عليه بيمين القضا وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان
مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما
يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على
مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست
بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها

باب

وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد
وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير
أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق
من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن
أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلتبس ولا متأكد القرب
كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجها وزوج وشهادة
ابن مع أب واحدة كالنقل عنه أو من شهادته أو حكمه بخلاف أخ
لأخ إن برز ولو بتعديل وأجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شكه وتزكية وإن
من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضا فطن عارف لا يخدع معتمد
على طول عشرة لا بسماع من سوقه أو محلته ووجب إن تعين
كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم
وذكر النسب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي

ففي اكتفائه بالتزكية تردد وبخلافها للأحد ولا يعتبر جرح في أو مدين
ميلا له ولا عدو على عدوه ولو على ابنه أو مسلما وكافرا وليخبر بها كقوله
بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار
بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص
فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد الزنى
فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه
مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق آدمي وفي محض
حق الله تعالى فتجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد
كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل
أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل
العمد إلا الفقير أو بشيء من منسطيه ولاية أو بدين لمدينه بخلاف المنفق
عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض
في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية
وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما
ينازع فيه ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا
إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم
على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن
تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف
بعتق وطلاق ومجالسة القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة
لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ
والتفاته في الصلاة واقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح
في المتوسط بكل وفي المبرز بالعداوة وقرابة وإن بدونه كغيره على المختار

وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد وإن اختلف
عليه فيحكم الا ان ... الا ... في كل شيء في حق او فعل والشاهد
حر مميز ذكر متعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرق الا بين الشهود
ويسمع قبلها ولم يحضر بشرا ... يشهد عليه اليه ولا يقدح في جرح ... ولا يحرجهم
وللزنى واللواط اربعة بانه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة ولكل
النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف
اخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل وامرأتان
او احدهما بيمين كاجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة
وايصاء بتصرف فيه او بانه حكم له به كشراء زوجة وتقدم دين عتقا او قصاص
في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت
الارث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد
آخر وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان وبيع
ما يفسد ووقف ثمنه معهما ... او العدل ... ويسمع ...
... او بينة ... وان لم يقطع ووقف قيمة العبد ...
... يدعي عليه ... اثبات ... وطلب ايقافه ليأتي ببينة وإن
... بمتحده ... بينة ... ينظر فيه ...
... والنفقة على المقضي له به وجازت
على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما
ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على
خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرفه الا على عينه وليسجل
من زعم انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا
منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز
الاداء ان حصل العلم وان بامرأتين لا بشاهد الا النقل وجازت
بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك

الا بسماع انه اشتراها من كالمقاسم ووقف وموت ببعد ان طال الزمان بلا
ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده
وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم واسر وعتق
ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كبريدين وعلى
ثالث ان لم يجتزئ بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة لا
كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه
مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف
اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل
اكتفي بيمين المطلوب الاولى وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه
معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف وهو الاصح ...
... ان قال اشهد على شهادتي ...
... عند الاداء ... ان غاب الاصل ... لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في
الحدود الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرأ فسق او عداوة
بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنين ليس
احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل
وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وان قالا وهمنا
بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا الاحصان كرجوع
المزكي وادبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع واحد
قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة
فلا غرم ولا حد الا ان تبين ان احدهما عبد فالاربعة ... الاحصان
والعبد ...

ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد
موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين
كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين
إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
وإن رجعا عن الطلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع
شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج
عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من
إرث وصداق وإن كان بعتق غرما قيمته أو بتعليق فشاهد التعليق كالأول
عن ملك السيد فانقص بزوجيته ولو كان بخلعه ثم لم يحصل وناب
ما نقصته حيث كان الأول بخلاف غير الحصول فيغرم القيمة حيث
على الحضر وإنه يغرم عنهما القيمة وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرمان
القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما
أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن
عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رد بدين أو بعضه كالجناية
وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن
بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش الجناية عليها وفيما استفادته
قولان وإن كان بعتقها فالقيمة للسيد أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان
ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث فيكون عبدا وغرما للسيد القيمة أولا
ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما للآخر نصف الباقي وإن ظهر دين
مستغرق أخذ من كل نصفه وكملا القيمة ورجعا على الأول بما قبض
عن من القيد الأول وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع
ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد
وعمرو ثم قالا بل لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق
كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف

نصف

البعض ورجوعهم بمستقل الحكم بعدمه فلا غرم وإذا رجع غيرهم فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي
عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك
كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد
وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف
وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت
على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب وإن
تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى
إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذ بشهادة أنه كان بيده وإن
ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا أنه
تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية إن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه
أخذ حصته ورد على الآخر أو للصغير النصف وجبر على الإسلام
قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه
إن لم يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب
أنظر القريب والبعيد يحلف الوكيل ما علم بعفو موكله ويقضى
له به فإذا حضر الموكل حلفه والثمن الأسود الأحمر للمطلوب واسترجع
ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب
وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل
الوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم
يعرف عينه تأويلان ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد
واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت
أيضا على النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع
كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام وبغير

وجرحت الجاحدة بعدما ادعت وادعي عليها الا انها لا تحرم نها وان مستودعا
فليلا وحلف في الفعل يشهد وان ادعيت قضاء عن ميت فحلف الا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط
ابيه او قرينة ويمين المطلوب ما له كذا ولا شيء منه ونفى سببا
ان عين وغيره فان قضى نوى سلفا يجب رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع
من بينة وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان
نكل حلف وغرم ما فوته او غاب لزم بيمين او بينة وانتقلت الحكومة
له فان نكل اخذه بلا يمين وان جاء المقر له صدق المقر اخذه وان استحلف
وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه
استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها
ان نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وان ردت على مدع وسكت
زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر
ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك
اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان
لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك البينة وينقطع
العلم وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب ان اتلف

مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة
معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق
وادب كمرتد وزان احصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال ان
قتلتني ابراتك ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف
ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من
قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطا فان ارضاه ولي الثاني فله
وان فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم فله
القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي

والرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة
خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او فداؤه ان قصد
ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان انفذ
مقاتله او مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة والا
فدية وكحفر بئر وان ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ
كلب عقور تقدم لصاحبه انذار قصد الضرر وهلك المقصود والا
فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكالاشارة بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته فقط
خطا وكالامساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون
وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب او معلم
امر ولدا صغيرا وسيد امر عبدا مطلقا فان لم يخف المامور
اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالآ على
قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع
وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية
قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما
فالقود وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي
لا لخوف غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرس كل في مال
الاخر كثمن العبد وان تعدد المباشر ففي الممالاة
يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال
العقل بل بكجنون بعد الجناية والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت
جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت
عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة ومن سابقيها من دامية و
حارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم

كطول الشكو وطرح الجنين وان منعت بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم
من الدواء وآمة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ الا في الادب والا ان
يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر **وفيها** اخاف في رض
الانثيين ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب
وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت يده
بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه
القصاص او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا
بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد
المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق
وان رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر
او لجدري او لكرمية فالقود ان تعمده والا فبحسابه وان فقأ سالم
عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقأ اعور
من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف
دية فقط في ماله وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وان
قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ **والاستيفاء**
للعاصب كالولاء الا الجد والاخوة فسيان ويحلف في القسامة
الثلث وهل الا في العمد فكالاخ تاويلان **وانتظر** غائب لم
تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه **وللنساء** ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا عفو الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة
والوارث كموروثه وللصغير ان عفا نصيبه من الدية ولوليه

النظر

النظر في القتل او الدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف
قتله فلعاصبه والاحب اخذ المال في عبده **ويقتص** من يعرف باجرة **والمجني**
وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث واخر لبرد
وحر كلبرء كدية خطإ ولو كجائفة والحامل وان بجرح مخوف لا بدعوى
وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الاطراف كحدود
لله لم يقدر عليها بدئ باشد لم يخف لا بدخول الحرم **وسقط**
ان عفا رجل كالباقي والبنت اولى من الاخت في عفو وضده وان عفت بنت
من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما
اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كارثه ولو قسطا من
نفسه وارثه كالمال **وجاز** صلحه في عمد باقل او اكثر والخطأ
كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فان عفا فاوصى بديته
تدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او بشيء فله اذا
عاش بعدها ما يمكن التغيير فلم يغير بخلاف العمد الا ان ينفذ
مقتله ويقبل وارثه الدية وعلى وان عفا عن جرحه او صالح فمات
فلاوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما اخذ منه
وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ
وتلوم له في بينته الغائبة **وقتل** بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم او يجتهد في قدره تاويلان فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن
مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده وان لغيره
لم يقصد مثلة كالاصابع في اليد ودية الخطإ على البادي مخمسة
بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف
ابن اللبون وثلثت في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم

وفي المغلظة بمراد نسبة ما بين الديتين وللكتابي والمعاهد نصفه
وللمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زاد
وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه
والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله
حية إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو
بطن أو رأس ففي القصاص خلاف **وتعدد الواجب**
بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية
إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من النقد كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة
فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر
ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والعقل للعبد كالدية
وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة
والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات **والدية**
في العقل أو السمع أو البصر والشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة
الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه
والأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج
فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة
وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن
واستؤني بالصغير وبسن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة
وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها **وجرب**
العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف
قوله والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة
والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمر وصدق مدعي ذهاب الجميع
بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليه

إن لم يرأسه عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان
الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب
ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف
البكارة إلا بأصبعه وفي كل إصبع عشر وفي الأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي إصبع
الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما
أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات
الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان
وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها **وضم** متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان
والمواضح والمناقل وعمد وخطأ **ونجمت** دية الحر الخطأ بلا اعتراف
على العاقلة **والجاني** إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها **وهي**
العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأ
سفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه **وضم**
ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون
وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط
لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة **في ثلاث**
تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأر
باع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة
كتعدد الجنايات عليه وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان **وعلى**
القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق
رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته **وندب في جنين**
ورقيق وعمد وعبد وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو
عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه **والقسامة سببها**
قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع

او ولد على والده انه ذبحه او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلقه وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعه
ولا ان قال بعضهم عمدا وبعضهم لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف واخذ نصيبه وان
اختلفوا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيره
وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او باقرار المقتول عمدا او خطأ ثم يتأخر الموت يقسم
لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع
شاهد مطلقا او اقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره **ووجبت**
وان تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم ولو شهد اثنان انه قتل ودخل
في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد
او عن الشاهد فقط تأويلان **وهي**
خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وان واحدة او امرأة وجبرت
اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته
وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على من لم يحلف ولا يحلف في العمد اقل
من رجلين عصبة والا فموالي **وللولي** الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف
الاكثر ان لم تزد على نصفها **ووزعت** واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليه فيحلف كل خمسين
ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي
نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه **ووجب** بها الدية في الخطإ والقود
في العمد من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او
جنين حلف واحدة واخذ الدية وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس وعليه
مائة جلدة ثم حبس سنة وان في قتل مجوسي او عبده او نكول المدعي ذي القسامة

باب الباغية

فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه **فللعدل** قتالهم وان تاولوا
كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال واستعين

بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولا يذفف
على جريحهم **وكره** للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن متأول اتلف نفسا او مالا **ومضى**
حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته **وضمن** المعاند النفس والمال
والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة

كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه
كالقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك
او بتناسخ الارواح او في كل جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم
او بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد للسماء او يعانق
الحور او استحل كالشرب لا باماتك الله كافرا على الاصح **وفصلت** الشهادة
فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل
واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده والا ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك
واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم كان هرب لدار الحرب الا حد
الفرية والخطأ على بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فماله له وقدر
كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل
عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى واعاد مامومه
وادب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا
على مسلم **واسقطت** صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا
بالله او بعتق او ظهار واحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بل ردة
المرأة واقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون
باسلام ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل ان امتنع ووقف ارثه وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه
والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه **وان** سب نبيا او ملكا
او عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق
به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده
او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم

لأمي أو قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن وقال أردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل
أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال
الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على
الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي صلى الله عليه وسلم
ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو غير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه منكر ونكير أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة
له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا
أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب
فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم
مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه
عدل أو لفيف فعوق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا
وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي
ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه **باب** — بيان محله
الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه با
تفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج
أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة
تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة
أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت
في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها
مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل
مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي
كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة
ومملوكة

أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أمها أو على أختها وهل إلا أخت النسب
لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة
أو مبيعة بغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ.
والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع
مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع
نسوة ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد غير مقر به
ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة **ويرجم** المكلف الحر المسلم
إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام — بداية
كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد الحر البكر مائة وتشطر
للرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الحر
عاما وأجره عليه وإن لم يكن فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد
اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن
أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو مخالفة الزوج في الأولى فقط
أو لأنه يصدق أو لأن النساء يتأخرن بعشرين تأويلات وإن قالت زنيت
معه وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه
فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا.
باب قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو بزنا إن كلف وعف عما رمي به **يجب**
بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها
أو عرض غير أب إن أفهم **يوجب ثمانين** جلدة وإن كرر لواحد أو
جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة
أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف
جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن
منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا

نفيه ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك
فصل ولا اصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون ان كان لا يتأنث وفي يا ابن
المنزلة او الزرقاء او يا ابن ذات الراية كذلك او في مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن
الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق
او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف وله حد ابيه
وفسقه والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت
من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام وان حصل ممن هو اقرب والعفو
والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ
لهما الا ان يبقى يسير فيكمل الاول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى **ومحا**
لتبدأ به اليمنى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه
اولا فالقود والحد باق وخطأ اجزأ فرجله اليمنى **بسرقة** طفل من حرز
مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وان
كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه
نصابا او ظنها فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته
ولا ان تكمل بمرار في ليلة او اشترك في حمل ان استقل كل ولم ينب كلا نصاب ملك
غير ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه
من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه **محترم** لا خمر وطنبور الا ان يساوي
بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من
فقير **تام الملك** لا شبهة له فيه وان من بيت المال او الغنيمة او مال الشركة ان
حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد او ماطل
لحقه **محرز** بان لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو او
ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار الى شاة بالعلف فخرجت
او اللحد او الخباء او ما فيه او عليه او حانوت او فناءهما او محمل او ظهر دابة وان غيب
عنها او جرين او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال

او زوج

او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن او سفينة
بمرساة او طرقت بحضرة صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه او ازال باب المسجد
او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب
او تسور او بحارس لم يأذن تأويلان **وصدق** مدعي الخطأ او حمل عبدا لم يميز
او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو
خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول منه
الخارج ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا بمن يشهد عليه او
اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوب بعضه بالطريق او ثمر معلق الا بغلق
فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط
النقب او ربطه فجبذه الخارج قطعا **وشرطه** التكليف فيقطع
الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبتت باقرار ان طاع
والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين
فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف او اقر السيد فالغرم
بلا قطع **ووجب** رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه
من الاخذ وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة
وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب

باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وان انفرد ببلد كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي او غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل
ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى الحر
كالزنا او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر
او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو **وندب** لذي التدبير
القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب
والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق

ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة
لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعاينها وسقط حدها
بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه **باب** بموجب الحد شرب المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر أو ضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة
لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه
وإساغة لغصة وإن منعا دواء ولو طلاء والحد بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد
بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر
الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط
أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا
إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط
جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة
فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز
دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح
إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها
بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى
الراعي **باب** إنما يصح إعتاق مكلف
بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو
قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا
اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع
إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى
نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه
والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده
كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه

في الاشتر

وعمومه

وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة حنث وعتق عضو وتمتيعه بالعتق وجوابه
كالطلاق إلا لأجل وأحدكما فله الاختيار وإن حلف وله وطؤها في طهر منه وإن حمل
عتقتا إلا أن يستغل أحدهما أو يكون له سواها وإن قال إن حملت فأنت حرة وحدة
ولا يتبعه ماله مطلقا وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد
وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل
ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله إلا بإرث أو شراء وعليه
دين قبل وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه
وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقطع ظفر أو قطع
بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية
تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها قولان والقول للسيد في نفي
العيب لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع
القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها
وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق
لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع
شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما
وإذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد
وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير
ولا تخليد القيمة في ذمة المعتق برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل
قوم عليه ليعتق كله عند الأجل إلا أن يبت الثاني فنصيبه على حاله وإن
دبر حصته تقاويا ليرق كله عند الأجل أو يبت بكله وإن ادعى المعتق عيبه
فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد
ولو احتيج لبيع المعتق وإن عتق أولا ولدا يعتق الثاني ولو مات ما أعتق
حنثا أو دبر جاز وإن كان الأكثر وإن جعل للزوج من رد عتقها فلا قبله وإن
نسبه العتق دبر في الثلث ولا يستتم لبيع أو عتق وإن أجيز شراء ونحوه يعتق

عن ولده الصغير بماله وللعبد بإذنه من يعتق عن سيده وإن أعتق عبده عن الميت ينتقل
به له فإن قال إن اشتريته فهو حر فلا شيء عليه إن اشتراه بماله والا فكالشريك
وبيعه فيه ولا رجوع لسيد العبد في الولاء له وإن قال أعتقني عني وولاؤه لبائعه إن أيسر
ماله والا رق وإن أعتق عبدا في مرضه أو أوصى بعتقه فقدم وتمادى وفي حمل الثلث الأول
بعتق للسيد أو بعد تمادي من أكثر من ثلث القيمة إلا بريب وكتب لو بعقد تلف
كلا أو بعضا ثم أو الثلث أو اتبع السيد بدينه إن لم يستغرق ماله وإن شهد شاهد
برقه أو بعتقه دينه وحلف والسماع بالملك يشهد بالولاء كشاهد أو اثنان أنهما
لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الورثة
أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والا كثر من نصيبه كعكسه فقط
وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من
مرض أو سفري هذا أو بعد موتي أو بيوم ولا يقلقه أو حر بعد موتي بيوم بك
دبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له
وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد إن عتق وله
نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير
حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا
وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن عتق بموت سيده وأتبع بالباقي
إن بقي بعضه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه
عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر
بيع بالنقد وإن قرب أو على غائب قريب الغيبة ينتظر وإن حضر الغائب
أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وإن حمل موته بصحة
إن كان للسيد مال بيع وإذا مات فعليه ما يعجز عنه بالخدمة وعتق
من الثلث وإن لم يحمل الثلث ولم يف بعضه إن كان غيرها وفي ذلك سنة ثم يعطى السيد
ما بقي وبطل بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين
له وللشريك بعضه بمجاوزة الثلث ولم يتم الثلث وإن مات سيده حتى يلحق به

وحيث حنث فأنت حر بعد موتي وموته بلا عتق من الثلث أبدا والرجوع
وإن قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس المال
ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكذا
منجما ونحوه بخطا وظاهرها اشتراط التنجيم وصح خلافه
بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله و
ما على مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة
أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول والا رق
للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبة بلا إذن زوج وللأجنبي تلثه
ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم
حملا مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا
يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا
وإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا لأحدهما أو بمالين
أو بعقدين ويفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته
كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل
به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآخذ وإن قبض الأكثر فإن
مات أخذ الآخذ ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما
وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم
فعل وقت الشيء ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها
أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في ذمته وإسقاط
شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ
وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق
ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له
الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب
سيده وإن قبل أجله وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره

دخل معه بشرط او غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه
وان لم يتركوا وفا وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن
وقوي ولدوا وان وجد العوض معيبا او استحق موصوف كعتق وان بشبهة ان
لم يكن له مال اتبع به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع
معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثنا حملها
او ما يولد لها او لمكاتب من امته بعد الكتابة وقليل كخدمة
بعد وفا لغو وان عجز عن شي او ارش جناية وان عن سيده رق كالقن
وادب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت في البقا وامومة
الولد الا لضعفا معها او اقويا لم يرضوا وحطت حصتها ان اختارت
الامومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان اشترى
من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز **والقول** للسيد في الكتابة
والادا لا القدر والاجل والجنس وان اعانه جماعة وان لم يقصدوا الصدقة
عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا فلا وان
اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل
الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث
وان اوصى لرجل بكتابته او بما عليه او بعتقه **جازت** ان حمل الثلث
قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب وانت حر على ان عليك
الفا او وعليك الف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر
على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت ونحوه

فصل ان اقر السيد بوطء ولا يمين ان انكره كان استبرا بحيضة ونفاه وولد لستة اشهر
والا لحق به ولو لاكثره ان ثبت القا علقة ففوق ولو بامراتين كادعائها
سقطا راينه عتقت من راس المال وولدها من غيره ولا
يرد عتقها دين سبق كاشترا زوجته حاملا لا بولد سبق
او ولد من وطء شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولا يدفعه عزل او وطء بدبر او فخذين
ان انزل **وجاز** برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة

وكثيرها في ولدها من غيره وارش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها
وانتزاع مالها ما لم يمرض **وكره** له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت
من بائعها ورد عتقها وفدي ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال
في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق
في صحته لم تعتق من ثلث ولا راس مال وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر
فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف
قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كانا ذميا او عبدا فان اشركتهما
فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كان لم توجد وورثاه ان مات اولا **وحرمت** على
مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها
وعتقت ان اديت

باب الولاء لمعتق

وان ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى
عتق الا كافرا اعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء
كسائبة **وكره** وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد
وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او
عتق لآخر ومعتقهما وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء
لمعتقه من معتق الجد **والقول** لمعتق الاب لا لمعتق الام
الا ان تضعه لدون ستة من عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ
المال بعد الاستينا **وقدم** عاصب النسب ثم المعتق
ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا تورث انثى ان لم تباشره
عتق او جره ولاء بولادة او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما
ثم اشترى الاب عبدا ثم اعتقه فمات الاب ثم العبد ورثه الابن
وان مات الابن اولا فللبنت النصف للنسب والنصف والربع
بالرحم والربع بالولاء والثمن بجر

صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة
تأويلان لمن يصح تملكه كمن سيكون إن
استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت
فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق للإذن في قبول
كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو
بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه
أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت
بردة وإيصاء بمعصية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبر
جوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد
زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة أو تفصيل
شقة أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو
أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث
الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن
وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث فباعه كثيابه فيستخلف
غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ
الثوب أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله الثلث
وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه
وفي أقارب ورحم وأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث
كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ
وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيران المعطى لا عبد مع سيده وفي ولد
صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي
والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم

ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية [illegible]

قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص
قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني
ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا
وبزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق
ثلثه أو القضاء به لفلان وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر
يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث بمرض
لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف
من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير
وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى
لظهار أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك
به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق
المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث
وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له
إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط
وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم
لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية
وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم
كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل و
مدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر
أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد
ثم لسنة ثم لأكثر ثم بعتق لم يعينه ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق
لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه ويعتق وقدم الابن على غيره
وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبد بعد موته بشهر

والجزء الثالث خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا أو ألحقوه به فزائدا وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء
أو سهم فبسهم من فريضته وفي كونه ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد
ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة
كأن جنى إلا أن يفديه المخدوم أو الوارث فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض
فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت
السلامة لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه
أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيها
تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ
ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا
يخص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى
على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه
كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة
وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر
وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم
ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ول
اثنين حملا على التعاون فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما
إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره
بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة
له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله
قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر
إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعده

والقول